Ministère de l'Enseignement Supérieur et
de la Recherche Scientifique
Université de Ghardaïa
Faculté des Sciences Droit, et Sciences
Politiques

Département Droit

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

شهـــادة تـــصحيح

يشـــــهد ولد السنوسي حماد

بصفتـــه رئيـــسا فـــي لـــجنة المـناقـــشة لـــمذكرة الـمـــاستر

أن الطالب(ة): كبار نوال ، رقم التسجيل: 202231909060653

أن الطالب(ة): بوحمه خلود ، رقم التسجيل: 202039007871

تخصص: جنائي وعلوم جنائية ، دفعة: 2025 لنظام (ل م د)

أن المذكرة المعنونة بـ: الإثبات والتحقيق في جرائم الجوسسة وتزوير الفيل

تم تصحيحها من طرف الطالب/ة وهي صالحة للايداع

غرداية في: 2025/06/29

إمضاء الاستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

رئيس القسم

ولد السنوسي حماد

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الاتهام والتحقيـــق بين مـــبررات الجمـــع وضرورات الفصل

مذكـــــرة مقدمـة لاستكمـــــال متطلبات نيـــل شهـــادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتان

- **شحمة خلود**
- **كبار نوال**

إشراف الأستاذ :

د/ رمون فيصل

لجنة المناقشة:

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
أولاد النوي مراد	أستاذ محاضر "أ"	غرداية	رئيسا
فيصل رمون	أستاذ محاضر "ب"	غرداية	مشرفا مقررا
سكوتي خالد	أستاذ محاضر "أ"	غرداية	عضواً مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2025/06/16م

السنة الجامعية

1446 -1447هـ/2024 -2025م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الاتهام والتحقيق بين مبررات الجمع وضرورات الفصل

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتان

- **شحمة خلود**
- **كبار نوال**

إشراف الأستاذ :

د/ رمون فيصل

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
أولاد النوي مراد	أستاذ محاضر "أ"	غرداية	رئيسا
فيصل رمون	أستاذ محاضر "ب"	غرداية	مشرفا مقررا
سكوتي خالد	أستاذ محاضر "أ"	غرداية	عضواً مناقشا

نوقشت بتاريخ: 2025/06/16م

السنة الجامعية

1446 -1447هـ/2024 -2025م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

۞ ... وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ
إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا

۞

سورة النساء(58)

شكروعرفان

هو الله الذي له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى:

الأستاذ المشرف الدكتور فيصل رمون على الجهود التي بذلها

معنا من أجل إتمام هذا العمل.

كما نتوجه بالعرفان الكبير والاحترام والتقدير إلى كل مسؤولي

وأساتذة جامعة غرداية

و دون أن أنسى إلى زملائي في الدراسة و العمل اللذين ساعدوني في

دراستي وفي إتمام هذا العمل.

إلى كل من مد لي يد المساعدة من قريب أو من بعيد.

إلى كل هؤلاء ألـــــف شكر وتقدير

الاهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى من وهبوني الحياة والأمل، والنشأة على شغف

الاطلاع والمعرفة، ومن علمني أن أرتقي سُلّم الحياة بحكمة ،صبراً ،براً، وإحساناً لهما:

والدي العزيز، و والدتي الحبيبة.

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي، ومن كانوا عوناً لي في رحلة بحثي: أخي وليد

وأخواتي نور الهدى ومسعودة.

إلى من كاتفتني ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح في مسيرتنا العلمية زميلتي:

نوال كبار

وأخيرا إلى كل من ساعدني وكان له دور من قريب أو بعيد في إتمام هذه الدراسة،

سائلة

المولى أن يجزي الجميع خير جزاء في الدنيا و الآخرة.

ثم لكل طالب علم سعى بعلمه، ليفيد الإسلام والمسلمين بكل ما أعطاه الله من علم و

معرفة.

خلود

الإهداء

بكل قدسية الكلمة وصفاتها، بكل نبض القلب الذي طالما

فكرت فيه وزاد شوقي إليه وحناني إلى الروح الطاهرة أبـــي

إلى مصدري الوحيد وحبي السرمدي وشمس عائلتي إليك يا أعز ما أملك في الوجود أمـــي

إلى عائلتي

إلى أجمل أخوة وصداقة عرفتها في حياتي خلود شحمة

إلى كل من قدم لي المساعدة من قريب ومن بعيد

إلى كل من ابتسم لي بابتسامة صـــادقة

إلى كل من أحبني و تمنى لي الخير والنجاح

أهدي هذا العمل المتواضـــع .

نـوال

المـــقـــدمـــة

من بين أهم وإن لم تكن أسمى أهداف ومساعي القانون الجنائي وبالأخص قانون الإجراءات الجزائية، تحقيق القدر الكافي واللازم من الضمانات المتعلقة بحقوق وحريات الأفراد في جميع مراحل الدعوى الجنائية إلى غاية النطق بالحكم النهائي البات، من الحق في الحياة والحرية الفردية وحرية المسكن والحياة الخاصة... وغيرها من الضمانات التي كفلها الدستور الجزائري وجل المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق وحريات الأفراد.

وإن حدث واقتضت الضرورة أن تمس هذه الحقوق، كان ذالك المساس بالقدر الضروري واللازم للكشف عن الحقيقة ومعاقبة المذنب، بالموازاة مع ذلك ضرورة توفير الضمانات اللازمة للمتهم حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه ومحاكمته محاكمة عادلة.

وعليه فان ما يطمح إليه قانون الإجراءات الجزائية في مواده، هو تحقيق توازن بين حق الدولة، الضحية، وكذا المجتمع في القصاص العادل، بتسليط العقوبة المناسبة على المجرم جراء اعتدائه على الغير، وحق المتهم في التمتع بحقوقه وحرياته الفردية عبر مراحل الدعوى العمومية.

هذا التوازن يجسده قانون الإجراءات الجزائية في مرحلتي الاتهام والتحقيق للوصول إلى المرحلة الفاصلة لهما الناطقة بالحكم البات العادل وهي مرحلة المحاكمة لتحقيق السياسة الجنائية.

هذا التجسيد يكمن في مدى اعتماد أهم مبدأين من مبادئ الإجراءات الجنائية وهما مبدأ الجمع أو الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق. وهذا التجسيد يتم قبل إحالة القضية على جهات الحكم، عن طريق إسناد مهمة الاتهام والتحقيق إما بيد سلطة واحدة أو بيد سلطتين منفصلتين حسب النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي لكل دولة.

فينطلق القاضي ويبني قناعته على جانب كبير من نتائج هاتين المرحلتين.

فإسناد وظيفة الاتهام والتحقيق لجهة واحدة وهي النيابة العامة لتكون الجلاد والقاضي في نفس الوقت أي الجمع. أو إسناد وظيفة الاتهام إلى جهة غير تلك التي تتولى التحقيق أي للنيابة العامة ومهمة التحقيق لسلطة قاضي التحقيق. يستدعي أن تباشر كل سلطة وظيفتها في استقلال وحياد بكل ما تحمله كلمتي الاستقلالية والحياد من معنى أي الفصل.

وتكمن أهمية الموضوع في أهمية كل من سلطتي الاتهام والتحقيق في سير الدعوى العمومية الجزائية للكشف عن الحقيقة وإحقاق الحق لجميع أطرافها. كما تكمن في دور كل من مبدأ الجمع والفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في كيفية تسيير الوظيفتين أثناء الدعوى العمومية بتحقيق القدر الكافي والوافي للضمانات وإجراء محاكمة العادلة.

ومن الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع، أسباب ذاتية وأخرى موضوعية. فالذاتية تكمن في أن الموضوع حيوي وعملي، وكذا قلة الدراسات القانونية المتخصصة التي تناولت هذا الموضوع لا سيما على مستوى جامعتنا وكذا رغبتنا في التطرق إلى الموضوع بجانب مختلف. أما الموضوعية فتكمن في معرفة أي من المبدأين أقدر على توفير الضمانات الكافية للوصول إلى محاكمة عادلة.

ومن أهداف دراستنا هذه:

- التعرف على مساهمة سلطتي الاتهام والتحقيق في حسن سير الإجراءات الجزائية بصفة قانونية وفي إصدار حكم نهائي عادل.
- تسليط الضوء على مبدئي الجمع والفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق واستعراض وجهات نظر الفقه في المفاضلة بين النظامين ودورهما في ضمان حريات وحقوق الأفراد.

- العمل على تقديم بعض الاقتراحات القابلة للتطبيق لتفعيل مبدئي الجمع أو الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق.

إن لما أثاره موضوع بحثنا من إشكاليات فقد تم التطرق إليه بطريقة غير مباشرة ومن أهم الدراسات نعرض رسالة الماجستير لبن عودة مصطفى بعنوان الفصل بين هيئتي النيابة العامة والتحقيق في القانون الجنائي الجزائري، لجامعة قاصدي مرباح بورقلة،التي تناولت مبدأ الفصل بين سلطات الاتهام والتحقيق، وتشترك الدراسات السابقة في الدراسة التي قمنا بها في كونها أبرزت وحللت العلاقة بين سلطتي الاتهام والتحقيق وتأثير مبدأي الجمع والفصل في تحقيق العدالة الجنائية.

وعند انجازنا لبحثنا، واجهتنا بعض الصعوبات لعل أهمها عامل الوقت، ونقص الدراسات الأكاديمية الجزائرية المتخصصة في الموضوع.

وبالتالي الإشكالية المطروحة لهذا الموضوع تتمثل في:

- ما مدى تأثير مبدأ الجمع والفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق على القضاء الجزائي؟

وبخصوص المنهج المتبع في الدراسة، فقد تعددت المناهج وهذا حسب ما تقتضيه طبيعة كل عنصر وكل مفهوم من أجزاء البحث حيث اتبعنا المنهج الوصفي والذي وظفناه في إعطاء تعريفات لعدة مصطلحات منها البارزة في الدراسة كسلطة الاتهام، التحقيق، ومبدأ الجمع والفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ومصطلحات أخرى تخدم الموضوع كقاضي التحقيق والنيابة العامة... وغيرها. كما اعتمدنا المنهج التاريخي في سرد وجيز لنشأة كل من مبدأي الجمع والفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق. وكما اعتمدنا بقدر كبير على كل من المنهج المقارن في سرد

المفاضلة بين المبدأين والمنهج التحليلي خاصة في ذكر تطبيقات كل من المبدأين في مرحلتي الاتهام والتحقيق على حد سواء.

وقد أملت علينا الإشكالية المطروحة أعلاه، تقسيم البحث وفقا لخطة ثنائية جاء الفصل الأول منها بعنوان الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في القانون الجزائي، والذي انبثق عنه مبحثين الأول مفهوم نظام الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق، والذي بدوره انبثق إلى مطلبين أولهما تعريف مبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق، والثاني تقييم مبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق. أما المبحث الثاني فجاء بعنوان تطبيقات الأخذ بمبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في القانون الجزائي، مطلبه الأول تمثل في دور النيابة العامة في مرحلة الاتهام، أما الثاني فجاء بدور النيابة العامة في مرحلة التحقيق.

أما الفصل الثاني فجاء بعنوان الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في القانون الجزائي، وهو الآخر انبثق عنه مبحثين الأول بعنوان مفهوم مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق والذي بدوره انقسم إلى مطلبين تعريف مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق. وثانيهما تقييم مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، أما المبحث الثاني فجاء بتطبيقات الأخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في القانون الجزائي الجزائري، وهو الآخر انقسم إلى مطلبين الأول تطبيقات الأخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في مرحلة الاتهام، أما الثاني فجاء بتطبيقات الأخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في مرحلة التحقيق.

الفصـل الأول

الجمع بين سلطتي الاتـهام والتـحقيق

تمهيد:

بقيام الجريمة نشأ حق الدولة في العقاب، الذي يتطلب معرفة مرتكب الجريمة والتحقق من نسبتها إليه، لكن لا يقع ذلك تلقائيا أو دفعة واحدة إنما يتم عبر مراحل إجرائية تستقر جميعها فيما يسمى بالدعوى العمومية.[1]

في سبيل الحفاظ علىأمن واستقرار الجمع تستعين الدولة بسلطة خاصة ومستقلة، للقيام بهذا الدور بكل نزاهة وحياد ألا وهي النيابة العامة.

اتجهت قوانين بعض الدول، تحت شعار تبسيط الإجراءات سرعتها وفاعليتها إلى الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق بيد النيابة العامة وعدم إمكان الفصل بينهما سواء من الناحية القانونية أو الناحية العلمية، وهو الأمر الذي يستلزم إسنادها إلى جهة واحدة فالتحقيق يتضمن بالضرورة أعمال اتهام لذلك فإن مراحل سير الدعوى العمومية يتم اختصارها في مرحلتين الأولى الاتهام والتحقيق معاً ثم تليها مرحلة المحاكمة.[2]فقد سار على هذا النهج العديد من الدول القانون المصري، الأردني، السعودي، الكويتي وغيرهم من الدول.

حيث سنتناول في هذا الفصل تبيان مبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق وذلك بدراسة مفهوم مبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق **(المبحث الأول)** ثم نبين تطبيقات مبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق**(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق

اتجه الفكر القانوني في العصر الحديث إلى أن يعد النيابة العامة وما يمثلها من المؤسسات والسلطات الممثلة للمجتمع في مطالبتها بعقاب المعتدين على الأمن، وبالتالي فهي سلطة الاتهام الأولى، ويبدو ان هذا الأمر متفق عليه بين علماء القانون، ولاسيما بعد أن انتهى عصر الاتهام الفردي، لكن الجدل يدور بين العلماء حول حق النيابة العامة في الجمع بين سلطتي التحقيق والادعاء.[3]

تعد النيابة العامة جهاز قضائي يسعى إلى دون أي إهدار للكرامة الإنسانية، ودون أي اعتداء على الحرية الشخصية للمتهمين.[4]كما أنها تمتاز بمجموعة من الخصائص منها الاستقلالية، عدم جواز رد أعضاء النيابة، عدم التجزئة، عدم مسؤولية النيابة العامة وكذلك التبعية التدرجية.....[5]

بناء على هذه الخصائص وسرعة الإجراءات اعتمدت بعض التشريعات نظام الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق الذي يرتكز على سيطرت النيابة العامة، وهذا ما سنقوم بدراسته من خلال مطلبين **(المطلب الأول)** مفهوم مبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق ،ثم نتناول تقييم مبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق **(المطلب الثاني)**

---

[3] حميدان عبد الله الحميدان، **الجمع أو التفريق بين سلطتي الاتهام والتحقيق دراسة مقارنة**، مجلة العدل، العدد الخامس ، 1421، ص78.

[4]بوقندول سعيدة، **سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية**، مذكرة ماجستير، كلية علوم الإدارية و القانونية، الجزائر، ص30.

[5]بوحجة نصيرة، **سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في قانون الجزائري**، مذكرة لنيل ماجستير، قانون جنائي وعلوم جنائية، الجزائر، 2001_2002،ص 26_34.

المطلب الأول: تعريف مبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق

يقوم مبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق على فكرة مركزية مفادها أن النيابة العامة، بوصفها السلطة الأصيلة والمختصة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، هي ذاتها الجهة المنوط بها أصلاً إجراء التحقيق الابتدائي في كافة الجرائم.

في ظل هذا المبدأ، ينفي وجود قاضي التحقيق كسلطة تحقيق أصلية ومستقلة. بل يكتسب قاضي التحقيق مرتبة ثانوية أو احتياطية، حيث لا يضطلع بمهمة التحقيق في الجنايات والجنح إلا بناءً على طلب صريح من النيابة العامة، أو بناءً على طلب يقدمه المتهم أو المدعي المدني إلى رئيس المحكمة ملتمسين ندب قاضي التحقيق. وعليه، فإن الأصل في ظل هذا النظام القانوني هو ممارسة النيابة العامة لسلطة التحقيق، بينما يشكل تدخل قاضي التحقيق لمباشرة هذه السلطة استثناءً وارداً على هذا الأصل.[1]

ومنه يعني أن تقوم النيابة العامة بدورين مزدوجين، الأول سلطة اتهام لها الحق في التحريك الدعوى العمومية، والثانية هي سلطة التحقيق حيث تقوم هذه الأخيرة بمباشرة التحقيق والتصرف فيها.

لم تسر التشريعات على وتيرة واحدة بشأن الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق، فمنهم من خول النيابة العامة سلطة الاتهام والتحقيق معا، ومنها من جعل الاتهام من اختصاص النيابة العامة وأسند التحقيق لجهة أخرى، وقد تباين موقف المشرع المصري والكويتي وغيره من تشريعات.

وسنقوم بتسليط الضوء على موقف بعض التشريعات التي انتهجت مبدأ الجمع.

---

[1] علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الثاني (التحقيق والمحاكمة)**، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2017، ص22.

أولا: المشرع المصري

يعد النظام المصري من الأنظمة العريقة التي تمتد أصولها من الزمن البعيد حيث أن المشرع المصري تردد بالأخذ بنظام الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق.

حيث تطور التشريع الجنائي المصري تاريخيًا عبر ثلاث مراحل رئيسية. تميزت المرحلة الأولى بتبني مبدأ الفصل بين سلطة المتابعة وسلطة التحقيق. فالاتهام من اختصاص النيابة العامة والتحقيق من اختصاص قاضي التحقيق وفي المرحلة الثانية، اتجه التشريع نحو الجمع بين وظيفتي التحقيق والاتهام تحت مظلة جهة واحدة. أما المرحلة الثالثة، والمتمثلة في قانون الإجراءات الجنائية الحالي.[1]إذ يعد قانون الإجراءات الجنائية المصري الصادر سنة 1950 بعد تعديله بالقانون رقم 353 لسنة1952، النموذج الأمثل للقوانين التي طبقت مبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق،وقد كرس المشرع المصري هذا المبدأ[2]في المادة 199 من قانون الإجراءات الجنائية حيث نص "**فيما عدا الجرائم التي يختص قاضي التحقيق بتحقيقها وفقا لأحكام المادة 64 تباشر النيابة العامة التحقيق في مواد الجنح والجنايات طبقا للأحكام المقررة من قاضي التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المواد التالية.**"[3]

---

[1]مصطفى بن عودة، **الفصل بين هيئتي النيابة العامة والتحقيق في القانون الجنائي الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، السنة الجامعية 2011 /2012، ص9.

[2]علي شملال، **الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية (الكتاب الأول الاستدلال والاتهام)**، دار هومة، ط3، الجزائر، د س ن ،ص23.

[3] المادة 199 من قانون رقم 150 لسنة 1950، يتعلق بإصدار قانون الإجراءات الجنائية المصري، ج.ر، العدد 90 صادر في 15 أكتوبر 1951،المعدل والمتمم.

كذا تنص أيضا المادة 64والمادة 64 /1 من ق.ج.إ. م على أنه"**إذارأت النيابة العامة في مواد الجنايات أو الجنح أن تحقيق الدعوى لمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملائمة بالنظر،إلى ظروفها الخاصة جاز لها في اية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة، رأت النيابة العامة في مواد الجنايات أو الجنح أن تحقيق الدعوى لمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملائمة بالنظر، إلى ظروفها الخاصة جاز لها في أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق.**"[1]

تضيف المادة 70 من ذات القانون على أن"**لوزير العدل أن يطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار لتحقيق جريمة معينة أو جرائم من نوع معين، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة، وفي هذه الحالة يكون المستشار المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته العمل.**"[2]

يتضح من هذه النصوص القانونية السابقة أن المشرع المصري تبنى نظام الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق كأصل، والنيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في توجيه الاتهام وإجراء التحقيق، إلا أنه أجاز التحقيق بواسطة قاضي أو مستشار التحقيق كاستثناء.

ثانيا: المشرع الكويتي

[1] المادة 64 /1، مرجع نفسه.

[2] المادة 70، مرجع نفسه.

أخذ التشريع الكويتي بنظام الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق، إذ أن النيابة العامة هي المختصة أصلا بتحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها حيث نصت المادة 167 من الدستور "تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتشرف على شؤون الضبط القضائي."[1]

كما نصت المادة: 9 من قانون الإجراءات الكويتي على سلطة النيابة العامة في التحقيق والتصرف والادعاء في الجنايات، كما أشارت أن لرئيس دائرة الشرطة والأمن العام أن يعهد لنيابة العامة بالحقيق والتصرف في الجنح إذا رأى من ظروفها وأهميتها ما يتطلب ذلك.[2]

ومن خلال نص المادة 39 من نفس القانون عهدت لضباط الشرطة التحقيق والقيام بالإجراءات اللازمة، على أنتثبت فيهم صفة المحقق عن طريق النظام الداخلي المنصوص عليه في مادة 38 قانون الإجراءات الكويتي.

ومنه نخلص أن المشرع الكويتي قد اخذ بنظام الجمع من جهة واحدة فقد خص النيابة العامة بتولي سلطتي الاتهام والتحقيق في الجنايات فقط، أما في الجنح ترك التحقيق لضباط الشرطة القضائية.

ثالثا: موقف المشرع الأردني

أخذ المشرع الأردني بنظام الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق، وهذا ما تبين من خلال تحليلنا لنصوص قانونية، حيث نصت المادة 2 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

---

[1] فهد حمودي الخالدي، **قرارات النيابة العامة بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي**، مذكرة ماجستير، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،2013 ، ص33.

[2] المادة 9 من القانون رقم 17لسنة 1960 المتعلق بأحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية، المتوفرة على الرابط: https:\\www.e.gov.kw، تم الاطلاع عليه يوم 20_04_2025، على ساعة10:00.

"تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقوم من غيرها الأحوال المبينة في القانون."[1]

وإلى جانب ذلك اختصاصها في التحقيق في الجرائم المرتكبة حيث نصت المادة 55 من نفس القانون على" **تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها**"

فقد منحها المشرع صلاحيات واسعة للقيام وله تفويض أحد أعضاء الضبط القضائي بأي من أعمال التحقيق وذلك عدا الاستجواب.[2]

وهذا ما يصوغنا إلى تقديم تعريف لكل من سلطة الاتهام في (**الفرع الأول)** وسلطة التحقيق في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: سلطة الاتهام

تعتبر المرحلة الأولى من مراحل الدعوى العمومية، وبها تتحرك هذه الأخيرة، وتقوم بها النيابة العامة باعتبارها سلطة الاتهام.

يُعرف الاتهام بمفهومه الواسع بأنه الإجراءات المتخذة في إطار الدعوى الجنائية والتي ترمي إلى نسبة ارتكاب الجريمة إلى شخص معين. ويتحقق ذلك سواء عن طريق تحريك الدعوى العمومية من خلال صحيفة الاتهام أو قرار الإحالة الافتتاحي الصادر عن سلطة التحقيق، أو من خلال توجيه الاتهام بشكل صريح إلى المتهم أثناء القيام بإجراءات التحقيق الابتدائي أو عند

[1] المادة 2 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية لسنة 1961، المعدل والمتمم لسنة 2021، الصادر في الجريدة الرسمية في 16_03_1961 المتوفرة على الرابط:https://jordan-lawyer.com، تم الاطلاع عليه يوم 20_04_2025، على ساعة 10:00.

[2] المادة 44، مرجع نفسه.

انتهاء أعمال التحقيق وإحالة القضية إلى المحكمة، وذلك لاستكمال مباشرة الدعوى الجنائية في مرحلتها القضائية النهائية أمام المحكمة المختصة.[1]

لا يقتصر دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بل مباشرة جميع الإجراءات والأعمال المتخذة من فترة التحقيق إلى غاية المحاكمة، فمدلول الاتهام لا يقف عند مرحلة صدور الحكم بل يتخطى ذلك بالطعن في الحكم والسعي إلى تنفيذه، بحيث يستمر باستمرار الدعوى وحتى بعد مرحلة الحكم فيه.

لذلك اختلفت الآراء في تحديد الطبيعة القانونية لوظيفة الاتهام، حيث يرى جانب أنها فرع من فروع الجهاز القضائي، فبالتالي يكون عمل الاتهام عمل قضائي، في حين ذهب جانب آخر اتجاه أخر إلى صعوبة التسليم بأن أعمال الاتهام تعتبر جزء من وظيفة السلطة، بينما يرى الاتجاه الثالث أن أعمال الاتهام تتصف بطابع إداري باعتبارها تمثل سعي الدولة إلى تنفيذ القانون.[2]

الفرع الثاني: سلطة التحقيق

يعتبر التحقيق أولى مراحل الإجراءات الجنائية وأهمها، إذ يهدف إلى جمع الأدلة وكشف الحقيقة حول الواقعة الإجرامية.

يقصد بالتحقيق: نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة قبل البدء في إجراءات المحاكمة وهي قاضي التحقيق الذي يمكن تعريف "يعد قاضي التحقيق أحد أعضاء الهيئة القضائية يختص بالتحقيق في الجرائم بناء على طلب من وكيل الجمهورية، أو شكوى مصحوبة بادعاء

---

[1] براهيمي سميحة، **مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق**، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد4، العدد 2، جامعة بركية، 8جوان 2018، ص687.

[2] اشرف رمضان عبد الحميد، **حياد القضاء الجنائي، (دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي)**، دار أبو المجد للطباعة، مص، 2008، ص34.

مدني"[1]، كما أوجب القانون الأساسي للقضاء في المادة 7 "**على القاضي أن يلتزم في كل الظروف، بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاليته**"[2]، للتحقيق في مـدى صحة الاتهـام الموجه بشأن واقعة إجرامية معروضة عليها من طرف النيابة العامة سواء كان هذا الاتهام موجه إلى شخص معلوم أو مجهول،[3]

يعد التحقيق الابتدائي نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة بالتحقيق في مدى صحة الاتهام بشأن واقعة جنائية جناية أو جنحة أو مخالفة معروضة عليها من طرف النيابة العامة طبقا لأحكام المادة 66 من ق.إج.ج.ج التي تنص على ما يلي: "**التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكون ثمة نصوص خاصة. كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.**"[4]

سواء كان هذا الاتهام موجه إلى شخص معلوم أو مجهول، ويخرج عن ذلك إجراءات الاستدلال السابقة لمباشرة التحقيق حتى ولو كانت الجهة القائمة بها هي النيابة العامة، فهو إجراء تمهيدي للمحاكمة وسابق عليها لأنه يكشف عما إذا كانت هناك أدلة كافية للاتهام.[5]

المطلب الثاني: تقييم مبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق

تتباين الأنظمة القانونية في توزيع مهام التحقيق والاتهام فتتميز النيابة العامة في ضل الأنظمة التي أخذت بمبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق باعتبارها سلطة تحقيق، وسلطة

---

[1]شيماء تومي، ايمان جمام، **مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة، 2022- 2023، ص50،51.

[2]المادة 7 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج رج، العدد57، الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

[3]أوهايبية عبدالله، **شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق**، دار هومة، الجزائر، 2004،ص308.

[4]المادة 66 ،الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق ل25 غشت سنة 2021، يتمم الأمر رقم155/66 المؤرخ في18 صفر عام 1436 الموافق ل8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[5]أعبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائي**، دار هومة، الجزائر، 2015، ص378.

اتهام، وقد أدى ذلك إلى تعارض المهام التي تقوم بها وبالتالي هو تعارض على المبادئ التي تقوم عليها عمل النيابة "الملائمة، العينية، الاستقلالية..."، وبصدد ذلك ثار جدال حيث اقر جانب من الفقه بالجمع بين الاتهام والتحقيق في سلطة واحدة مدعمين وجهة نظرهم بمبررات رغم ذلك لم يسلم ذلك من بعض الانتقادات التي عرقلت هذا المبدأ.

بناء على ذلك سنقوم بدراسة من خلال مطلبين نعرض من خلالهم مبررات الأخذ بمبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق (الفرع الأول) ثم نبين الانتقادات الموجهة لمبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبررات الأخذ بمبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق

يرى أنصار مبدأ الجمع بين وظيفتي الاتهام والتحقيق في يد واحدة أنه لا يعيق ضمان حياد سلطة التحقيق، لأنه يسعى في تعجيل الإجراءات وتسهيلها، ويزيد من فعاليتها ولا يوجد ما يدعوا إلى الخوف من إساءة استعمال السلطة، فالنيابة العامة يمكنها أن تطلع على إجراءات التحقيق وعملها هذا يكون خاضع في النهاية إلى رقابة القضاء بوصفه الحارس الطبيعي للحريات الفردية، وما دام الأمر كذلك فلا خوف على حقوق المتهم من الضياع.[1]

❖ **الحجج الدفاعية:**

فضلا على أن النيابة العامة سلطة اتهام وتكون خصما للمتهم إلا أنها خصما شريف لا يهمه سوى براءة أو إدانة المتهم وهذا استنادا على الحجج المؤكدة لها وهي :

أولا: مبدأ الجمع لا يمس بمبادئ الحياد والنزاهة في إجراءات التحقيق.

[1] مليكة درياد، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي**، منشورات عاش، الجزائر،2003، ص79.

يرجع ذلك إلى أن النيابة العامة أثناء مباشرتها لمهامها تلتزم دائما بالفصل الإجرائي بين دورها كسلطة اتهام مخولة بتحريك الدعوى الجنائية، ودوره كسلطة تحقيق مكلفة بجمع الأدلة.[1]

ثانيا: مبدأ الجمع لا يخل باستقلال التحقيق

حيث تتمتع النيابة العامة بنفس استقلالية القضاء إلا أنها تعد من جهاز القضاء والطرح الذي يقول أن النيابة العامة في النظام المصري تنتمي لسلطة القضائية فتعيينهم واحد ويجوز التبادل بين النيابة العامة والقضاء؛ في حين تباشر النيابة التحقيق تعد جهة ذات اختصاص قضائي ذلك أن القانون جعل الاختصاص بالتحقيق الابتدائي لنيابة العامة كهيئة ومن ثم فإن أعضاءها يباشرون التحقيق كأصل باسم القانون.[2]

ثالثا: الجمع لا يهدر ضمانات المقررة لأفراد في مرحلة التحقيق

فيذهب أنصار هذا المبدأ أن تخويل المشرع وظيفة التحقيق لنيابة استجابة لاعتبارات علمية وليس الإخلال بحسن إدارة القضاء الجنائي وحسن سير العدالة أو إهدار الضمانات المقررة لتحقيق لذلك يحتفظ التحقيق بالمظهر التقليدي الذي يباشر أمام قاضي التحقيق فضلا عن تقرير المشرع ضمانات أخرى أهمها خضوع النيابة لتحقيق تحت إشراف قضائي من قبل سلطة قضائية.[3]

رابعا: فضلا عن ذلك أن بالرغم من ان النيابة العامة سلطة اتهام

تكون خصما للمتهم إلا أنها خصما شريفا، لا يهمها سوى إدانة أو براءة المتهم إضافة إلى ذلك فان النيابة تفصل الأداء كونها سلطة اتهام وسلطة تحقيق، لأن عند التحقيق يكون محايدا

---

[1] أشرف رمضان عبد الحميد، **وظائف القضاء الجنائي بين سلطتي الاتهام والتحقيق(دراسة مقارنة)**، دار الكتاب الحديث، مصر، ص119.

[2] أشرف رمضان عبد الحميد، **مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق**، مرجع سابق، ص296.

[3] اشرف رمضان عبد الحميد ، **وظائف القضاء الجنائي بين سلطتي الاتهام والتحقيق**، مرجع سابق، ص146.

يبحث عن الأدلة، كما يبحث عن أوجه دفاع للمتهم حتى ينتهي تحقيقه إلى رأي، وانه لا يلبس ثوب الخصم في الدعوى إلا إذا انتهى ثوب الاتهام من وجهة نظره.[1]

كما أنه هناك بعض الحجج العلمية أجريت دراسة ميدانية على صحة جمع النيابة العامة لوظيفتي الاتهام والتحقيق في مصر وكان موضوعها الإشراف القضائي على التحقيق حيث أظهرت أن المشرع اخذ بنظام الجمع تارة وبنظام الفصل تارة، ويعود ذلك لأسباب غير عملية، كان سنده في ذلك تقرير لجنة أو انطباع لبعض آراء التي تفضل أو ترفض هذا النظام.[2]

وقد خلصت هذه الدراسة إلى أنه لا محل لإعادة العمل بنظام قاضي التحقيق وذلك راجع لآثار السلبية الناتجة عن تعدد مراحل التحقيق يؤدي إلى ضياع الآثار والأدلة وتعقد الإجراءات وتأخير الفصل في القضايا.[3]

❖ الحجج الهجومية:

عند وقوع جريمة فان أول من يصل إلى مسرح الجريمة هم أعضاء الضبطية القضائية، ثم يقوم بإخطار النائب العام وبالتالي يقوم بتحريك الدعوى العمومية وذلك بتقديم طلب افتتاحي لقاضي،[4] فيذهب المؤيدون لمذهب الجمع أن من نتائج الفصل هذا يعد تعطيل لسير العدالة وإطالة الإجراءات وتعذر قاضي التحقيق للوصول إلى أدلة إثبات فمن النادر أن يصل قاضي التحقيق إلى أدلة أخرى تزيد عن تلك التي وصلت إليها النيابة العامة والضبطية القضائية، وتفاديًا

---

[1] حميدان عبد الله الحميدان، مرجع سابق، ص.

[2] فيصل رمون، **أهمية دور قاضي التحقق في الدعوى الجزائية**، مذكرة لنيل شاهدة ماجستير في القانون، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2013، ص35.

[3] أشرف رمضان عبد الحميد، **قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن**، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص153.

[4] حسن صادق المرصفاوي، **المرصفاوي في المحقق الجنائي**، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر،1990، ص 86.

لهذه الإشكاليات، يتعين الأخذ بنظام الجمع بين هاتين السلطتين لما يحققه من سرعة في إنجاز القضايا، تحقيقًا لغاية أساسية وحيدة تتمثل في صيانة الحرية الشخصية.[1]

فبالنظر إلى الضرورة العلمية التي تقتضيها طبيعة الإجراءات الجنائية من حيث السرعة والفعالية، فإن مباشرة النيابة العامة لسلطة التحقيق تُعد أمرًا حتميًا. إن إسناد مهمة التحقيق إلى قاضي التحقيق ينطوي على إبطاء وتأخير سير الإجراءات. وقد استلهم المشرع المصري هذه الاعتبارات، مما دفعه إلى التخلي عن نظام الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ودمجهما تحت ولاية النيابة العامة، وذلك بعد فترة وجيزة من صدور قانون الإجراءات الجنائية.[2]

الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة لمبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق

بالرغم من الحجج التي تدعم الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق بيد واحدة إلا أن هذا الرأي قد جانب الصواب لعدة أسباب:

أولا: قصور ضمانات الدفاع في ضل نظام الجمع بين السلطتين

إن إسناد مهمة التحقيق إلى قاضي تحقيق لا يضمن حياد واستقلال القضاء، بل يكفل أيضا ضمانات أخرى لدفاع لا تتوفر في نظام الجمع التحقيق الابتدائي يشتمل على إجراءات تمس بحقوق وحريات الأفراد(الحبس المؤقت) بغية الوصول إلى الحقيقة، ولا يباشر التحقيق إلا بناء على طلب كتابي من سلطة الاتهام يحدد الواقعة القانونية وأدلة تثبتها وارتباطها بالمتهم.[3] فالأخذ بهذا المبدأ يقيد قاضي التحقيق بالواقعة موضوع التحقيق إذا ظهرت وقائع جديدة يتعين

[1] أشرف رمضان عبد الحميد، **قاضي التحقيق**، المرجع سابق، ص151.

[2] أشرف رمضان عبد الحميد، **قاضي التحقيق**، ص151.

[3] أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص151.

على قاضي التحقيق أن يحيلها إلى النيابة العامة لاتحاد الإجراء المناسب على غرار عندما تكون النيابة العامة متخصصة بالتحقيق في الواقعة مباشرة هدا يكون إخلال بحقوق الدفاع[1].

ثانيا: مبدأ جمع لا يحقق الحياد التام لتحقيق.

على غرار أن الجمع بين السلطتين في يد واحدة قد يسرع وتيرة التحقيق والفصل في القضايا، إلا أنه ينطوي على مخاطر وتحديات جمة. فمن الصعب على شخص واحد أن يكون محايدا تماما عند قيامه بالتحقيق والاتهام في الوقت نفسه.

كما يوجد تعارض جوهري بين طبيعة وظيفة كل من التحقيق والاتهام، إذن فصل هاتين المهمتين هو الضمان الأمثل لحقوق المتهم. ورغم ما يقال عن نزاهة النيابة وحيادها أثناء التحقيق وإنها ليست خصما لأحد، وأن دورها يقتصر على كونها خصما إجرائيا شكليا، وإنها تراعي الفصل بين سلطاتها وتولي اتهاما متساويا بأدلة الإدانة والبراءة، إلا أن هناك تداخلا بين الأمور، فمن جهة تتم الخلط بين حياد النيابة العامة واستقلالها.[2] ومن جهة أخرى، فإن الجمع بين السلطتين في يد قاضي قد يفتح الباب أمام التعسف والاستبداد، مما يحد حريات الأفراد.[3]

ثالثا: عدم توافر مبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق مع متطلبات الشرعية الجنائية

---

[1] اشرف رمضان عبدالحميد، **مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق (دراسة مقارنة)**، دار الفكر الجامعي، مصر،2004، ص355.

[2] اشرف رمضان عبد الحميد، **الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في نظام قاضي التحقيق من الناحية التطبيقية**، مرجع سابق، ص169.

[3] حسن صداق المرصفاوي، **أصول الإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص100.

مبدأ الجمع بين وظيفتي الاتهام والتحقيق لا تكفل تحقيق الشرعية في أكمل صورها كون النيابة هي المتخصصة أصلا بالتحقيق، إن اتخاذ إجراءات جنائية ضد المتهم قبل إدانته بموجب حكم قضائي بات يعد مخالفة لمبدأ الشرعية الإجرائية، الذي يستلزم وجود قانون يضمن حقوق المتهم وحرياته،[1] إذ ترتكز الشرعية الإجرائية على ثلاثة عناصر: تكفل هذه احترام الحرية الشخصية للمتهم عن طريق أن يكون القانون هو المصدر للتنظيم الإجرائي، وأن تفرض براءة المتهم في كل إجراء من الإجراءات التي تتخذ قبله، وان يتوافر الضمان القضائي في الإجراءات باعتبار أن القضاء هو الحارس الطبيعي للحريات.[2]

[1] أشرف رمضان عبد الحميد، **الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في نظام قاضي التحقيق من الناحية التطبيقية**، دار الكتاب الحديث، مصر، 2012، ص 173،174.

[2] فيصل رمون ، المرجع السابق، ص 45.

المبحث الثاني: تطبيقات مبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق.

تعد النيابة العامة في ظل نظام الجمع صاحبة الاختصاص الأصيل في مباشرة الدعوى العمومية والتحقيق فيها ضد المتهم لتحقيق العدالة الناجزة والكشف عن الحقيقة من ناحية، وضمان لحقوق وحريات الأفراد الأساسية من ناحية أخرى.

حيث تمر الدعوى العمومية بمراحل إجرائية متعددة بمعرفة النيابة العامة، تبدأ بتحريكها وذلك بعد توافر معلومات أولية يتم جمعها بواسطة مأموري الضبط القضائي بعد علمهم بوقوع الجريمة تمكن النيابة من تقدير ملائمة تحريكها، يحق لهما بعد ذلك مباشرة إجراءات التحقيق التي تقوم بها بنفسها، فيها وصولا إلى مرحلة المحاكمة وصدور حكم باتاً في موضوعها.[1]

فاعتمدت التشريعات التي تبنت نظام الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق على إعداد قوانين تنظم المرحلة الإجرائية من خلال تبيان اختصاص كل هيئة، فلدراستنا للمجال التطبيقي لنظام الجمع ارتكزنا على القانون المصري وذلك راجع لأسباب عديدة.

هذا ما سنستعرضه من خلال تبيان دور النيابة العامة في مرحلة جمع الاستدلالات **(المطلب الأول)**، ثم دراسة دور النيابة العامة في مباشرة التحقيق**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: دور النيابة العامة في مرحلة الاتهام.

من المقرر أن إجراءات جمع الاستدلالات لا تعدو أن تكون إجراءات تحضيرية وممهدة لدعوى جنائية،[2]إذ تُعد مرحلة الاستدلال أو البحث والتحري المرحلة الأولية التي تلي وقوع الجريمة، حيث تقوم سلطة الضبط القضائي، أو مأموري الضبط كما تسميهم بعض التشريعات تحت إشراف

---

[2]رضا حمدي الملاح، **الموجز في الضبطية القضائية والتحقيق الابتدائي وفقا لنظام الإجراءات الجزائية السعودي (دراسة مقارنة)**، مكتبة القانون والاقتصاد، مصر، 2009، ص9.

النيابة العامة بجمع الأدلة والقرائن وكشف ملابسات الجريمة وهوية مرتكبيها. هذه الإجراءات تتميز بكونها سابقة على الاتهام الرسمي، وموجهة ضد مشتبه به لا يزال في طور الاستدلال، كما أن نتائج هذه الإجراءات ذات طبيعة استدلالية وغير ملزمة للقضاء.[1]

بناءً على هذه الاعتبارات وحساسية أعمال مأمور الضبط القضائي، وحرصاً على حقوق المتهم الدستورية، وضع القانون هذه الأعمال تحت سلطة النيابة العامة.[2]

بالتالي، تتمتع النيابة العامة بحق التدخل في أعمال الشرطة القضائية، حيث يمكن لرئيس أو عضو النيابة العامة القيام بنفسه بجمع الاستدلالات سواء في حالة التلبس أو في الأحوال العادية.

لمعالجة وبيان هذا المطلب سنقوم بدراسة السلطة المختصة بإجراء جمع الاستدلالات (الفرع الأول)، والتصرف في محاضر جمع الاستدلالات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: السلطة المختصة بإجراء جمع الاستدلالات.

اتفقت معظم الأنظمة القانونية على اختصاص مأموري الضبط بأعمال جمع الاستدلال اتومن واجباتهم البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم لتحقيق في دعوى سواء بأنفسهم أو بواسطة مرؤوسهم.[3]

---

[1] علي شملال، **الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، المرجع السابق،ص11.

[2] علي حقاص، **الرقابة على أعمال الضبطية القضائية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة–الجزائر، 2017، ص5.

[3] محمود نظمي محمد صعبانة، **دور النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية في فلسطين**، مذكرة لنيل شاهدة ماجستير في الحقوق، قانون عام، كلية دراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2011، ص69.

اتفق المشرع المصري مع باقي الدول على أن تكون المهمة موكلة لرجال الضبط القضائي، ولكن المشرع المصري جعل سلطة جمع الأدلة أوسع بسبب إعطاء أشخاص كثيرين صفة أعضاء الضبط القضائي.

أولا: السلطة المختصة في جمع الاستدلالات

حددت المادة:21 من قانون الإجراءات الجنائية المصري الأعمال التي يباشرها مأمور الضبط القضائي بأنها "**هي البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق في الدعوى.**"[1] فهو يقوم بجمع الاستدلالات التي تلزم التي تكشف وقوع الجريمة ومرتكبيها، ويقدمها لنيابة العامة وعلى ضوئها يتم تحريك الدعوى الجنائية.[2]

كما نصت المادة: 22 من نفس القانون أن مأموري الضبط يكونوا تابعين إلى نائب العام ويخضعون لإشرافه فما يتعلق بوظيفتهم.[3]

حدد قانون الإجراءات المصري من لهم صفة الضابط القضائي ويصنف هؤلاء إلى مجموعتين، الأولى ذات اختصاص عام، والثانية تنحصر على نوع معين من الجرائم.[4]وذلك كما يلي :

تنص المادة: 23 /2 من ق.إج.ج.م على من لهم صفة مأموري الضبط القضائي ذو الاختصاص العام في جميع أنحاء الجمهورية وهم:

- أعضاء النيابة العامة ومعاونوها

---

[1]المادة21 من قانون رقم 150 لسنة 1950، يتضمن الإجراءات الجنائية المصري، مرجع سابق.

[2]احمد فتحي سرور ، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، النهضة العربية**، القاهرة، 1985، ص 468.

[3]المادة 22، من قانون رقم 150 لسنة 1950، يتضمن الإجراءات الجنائية المصري، مرجع سابق.

[4]ادوار غالي الذهبي، **دراسات في قانون الإجراءات الجنائية، غريب للطباعة**، مصر، د س ن، ص321.

-ضباط الشرطة و أمناؤها والكونستابلات والمساعدون.

- رؤساء نقطة الشرطة.

-العمد ومشايخ البلاد و مشايخ الخفراء.

- نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية.

مديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم.[1]

مأموري الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص:

ينحصر الاختصاص الذي يتمتع به هؤلاء في الجرائم التي تتعلق بأعمال وظائفهم مثال ذلك مهندسو التنظيم، ومفتشو صحة المحافظات ومساعدوهم، ومفتشو صحة الأقسام، والمراكز، ومراقبو الأغذية، ومفتشو المأكولات، ومدير إدارة الملاهي، ومفتشوها، ومدير إدارة السجل التجاري، ووكيل مفتشو هذه الإدارة، ورؤساء مكاتب السجل التجاري، والموظفون الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية فيما يخص بالجرائم التي تقع من الأحداث أو بحالات التعرض للانحراف التي يجدون فيها.[2]

إلا أن مأموري الضبط القضائي يخضعون إلى نوعين من الرقابة أثناء مباشرتهم لمهامهم، الأولى رقابة إدارية تكون لجهة العمل والثانية رقابة وظيفية تكون لسلطة القضائية.[3]

---

[1] المادة2/23 من قانون رقم 150 لسنة 1950، يتضمن الإجراءات الجنائية المصري، مرجع سابق.

[2] فتحي سرور، مرجع سابق، ص472.

[3] محمود نظمي محمد صعابنة، مرجع سابق، ص72.

الفرع الثاني اختصاص النيابة في تصرف في الاستدلالات.

تعد النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى الجزائية وذلك وبعد اطلاعها على محاضر جمع الاستدلالات تقوم بتقدير الأدلة التي توافرت في مرحلة جمع الاستدلالات، فإذا كانت هذه الأدلة كافية لتقرير الإحالة إلى القضاء دون مباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي، أما إذا رأت أنه لا مجال للسير في الدعوى فتأمر بحفظ الأوراق.[1]

سنتطرق فما يلي إلى تحريك الدعوى من قبل النيابة العامة**(أولا)**،ثم دراسة حفظ الأوراق **(ثانيا)**.

أولا: تحريك الدعوى

بعد اطلاع النيابة العامة على محاضر الاستدلالات المقدم من طرف مأموري الضبط،تقوم بإحالة القضية مباشرة إلى المحكمة المختصة وهذا ما نصت عليه المادة: 63 /1 من قانون الإجراءات الجنائية على "**إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت، تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة.**"[2]

وترفع الدعوى العمومية في مواد المخالفات والجنح عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة، غير أنه يجوز للمحكمة أن تنظر الدعوى دون تكليف بالحضور إذا مثل المتهم بالجلسة وقامت النيابة العامة بتوجيه الاتهام إليه شفاهة وقبل البدء في إجراءات المحاكمة[3].

---

[1]شريف حسين قلالوة، **محاضر جمع الاستدلالات وسلطة النيابة العامة في تصرف بها**، رسالة ماجستير، العلوم الجنائية، الجامعة العربية الأمريكية، كلية الدراسات العليا، 2023،ص 6،7.

[2]االمادة1\63 من قانون رقم 150 لسنة 1950، يتضمن الإجراءات الجنائية المصري،مرجع سابق.

[3] ادوار غالي الذهبي، مرجع سابق،ص339.

كما أن يكون تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة قبل موعد الجلسة بيوم في المخالفات،والجنح أما في الجنايات تكون قبل ثلاثة أيام من انعقاد الجلسة وذلك حسب المادة 233\1.[1]

كما نصت نفس المادة في فقرتها الثانية على أنه في حالات التي يكون فيها المتهم محبوس احتياطيا أو في حالة التلبس يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد،لكن إذا حضر المتهم وطلب إعطاءه وقتا لتحضير دفاعه تأذن المحكمة بإمهاله مدة 3 أيام على الأقل.[2]

كما الجدير بالذكر أن تعلن ورقة التكليف بالحضور إلى المتهم أو في محل إقامته وذلك حسب الطرق المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، على أن تتضمن ورقة التكليف الشروط القانونية،ألا وهي التهمة المنسوبة والمواد القانونية التي تنص على العقوبة.[3]

---

[1] المادة 233 \1 ق إ ج. ج. م،مرجع سابق، "يكون تكليف الخصوم بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات، وبثلاثة أيام كاملة على الأقل في الجنح، غير مواعيد مسافة الطريق، وذلك بناءً على طلب النيابة العامة أو المدعي بالحقوق المدنية."

[2] المادة 233\2، مرجع نفسه"ويجوز في حالة التلبس، وفي الحالات التي يكون فيها المتهم محبوساً احتياطياً في إحدى الجنح، أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد، فإذا حضر المتهم وطلب إعطاءه ميعاداً لتحضير دفاعه تأذن له المحكمة بالميعاد المقرر بالفقرة الأولى".

[3] المادة 234، مرجع نفسه، "تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه، أو في محل إقامته، بالطرق المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية.

ويجوز في مواد المخالفات إعلان ورقة التكليف بالحضور بواسطة أحد رجال السلطة العامة، كما يجوز ذلك في مواد الجنح التي يعينها وزير العدل بقرار منه بعد موافقة وزير الداخلية."

وإذا لم يؤد البحث إلى معرفة محل إقامة المتهم، يسلم الإعلان للسلطة الإدارية التابع لها أخر محل كان يقيم فيه في مصر. ويعتبر المكان الذي وقعت فيه الجريمة أخر محل إقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك".

ثانيا: حفظ الأوراق

عند انتهاء مأموري الضبط من جمع الاستدلالات، فتقوم بجمعها خلال محاضر تعرض على النيابة العامة، فإذا تبين لها أن النتائج المعروضة لا تتوافر لها المقومات القانونية والفعالية التي تحدثها على توجيه الاتهام، فإنها تتصرف فيها بقرار حفظ الأوراق.[1] حيث نصت المادة: 61ق .إج. ج. م على "**انه في حال أن قضت النيابة العامة أن الاستدلالات غير كافية ولا محال لتحريك الدعوى تأمر بحفظ الأوراق.**"[2]

فيمكن تعريف الأمر بحفظ الأوراق بأنه أمر إداري من أوامر التصرف في الاستدلالات تصدره النيابة العامة، لتصرف النظر مؤقتا عن إقامة الدعوى أمام محكمة الموضوع بغير أن يحوز أي حجية تقييدها.[3]

إلا أن أمر الحفظ لا يكتسب قوة لأنه ليس أمرا قضائيا فهو صادر عن النيابة العامة بوصفها جهة اتهام وليست سلطة تحقيق، ولها الرجوع فيه بلا قيد أو شروط قبل انقضاء الدعوى بالتقادم، كما أنه لا يجوز الطعن عليه أمام القضاء، وإن كان يجوز التظلم منه أمام العضو الذي أصدره أو رئيسه باعتباره قراراً إدارياً.[4]

تستند سلطة النيابة العامة في إصدار قرار بحفظ الدعوى الجنائية، استنادًا إلى ما تتوصل إليه من استدلالات، إلى أسباب قانونية بحتة في بعض الأحيان، أو إلى اعتبارات موضوعية في

---

[1] علي شملال، **الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص59.

[2] المادة 61، من قانون رقم 150 لسنة 1950، يتضمن الإجراءات الجنائية المصري، المرجع السابق "إذا رأت النيابة العامة أن لا محل للسير في الدعوى، تأمر بحفظ الأوراق."

[3] اشرف رمضان عبد الحميد، **مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام وتحقيق**، مرجع سابق، ص587.

[4] حميد جمعة علي الدرمكي، **دور النيابة العامة في إنهاء الدعوى الجزائية دون محاكمة (دراسة مقارنة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي ولقوانين الجزائية الخاصة)**، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة دكتوراء، تخصص قانون عام، جامعة الإمارات العربية المتحدة كلية الحقوق،نوفمبر 2023.

أحيان أخرى. وبغض النظر عن طبيعة هذه الأسباب، يجوز قانونًا إصدار أمر الحفظ في أي واقعة إجرامية سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة.

الأسباب القانونية:

- انعدام الصفة الإجرامية عن الفعل
- توافر سبب من أسباب الإباحة.
- وجود حالة من حالات موانع العقاب (كالجنون أو عاهة في العقل).
- انقضاء الدعوى الجنائية، سواء بمضي المدة القانونية أو بوفاة المتهم أو بالصلح أو بالتنازل.
- وجود قيد يمنع تحريك الدعوى العمومية، سواء لعدم تقديم الشكوى أو الطلب (في الجرائم التي تشرط ذلك) أو لسقوط الحق فيها.[1]

الأسباب الموضوعية:

- عدم كفاية الأدلة.
- عدم معرفة الفاعل.
- عدم صحة حدوث الجريمة.
- عدم الأهمية (كتفاهة الضرر الواقع من الجريمة)، والاكتفاء بالجزاء الإداري دون الجنائي.[2]

[1] علي شملال، **الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 63-68.

[2] الموقع الإلكتروني https://ar.m.wikipedia.org/wiki تاريخ الإطلاع 22افريل 2025، ساعة 12.50.

المطلب الثاني: دور النيابة العامة في مرحلة التحقيق.

تقوم النيابة العامة بإجراء التحقيقات بوصفها صاحبة الاختصاص الأصيل وذلك حسب نص المادة 199 ق.إج.ج .م، وذلك بعد أن تنظر إلى محاضر جمع الاستدلالات التي جمعت من قبل مأموري الضبط تحت إشرافها، ورأت أنها غير كافية لتحيلها إلى المحاكمة مباشرة.

إذ الغاية من التحقيق هي كشف الجريمة وملاحقة الجناة، وتقديمهم إلى العدالة بالسرعة الممكنة من أجل نشر الأمن والاستقرار والطمأنينة، وكشف الغموض واستبعاد الأدلة الضعيفة، والتأكد من ثبوت الجريمة أو عدمها.[1]

ومما سبق سنقوم باستعراض دور النيابة العامة في مباشرة التحقيق من خلال استبيان الأساس القانوني لاختصاص النيابة العامة **(فرع الأول)** ثم نبين سلطات النيابة العامة عند مباشرة التحقيق **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الأساس القانوني لاختصاص النيابة العامة بالتحقيق.

أثير تساؤل حول الأساس القانوني لاختصاص النيابة العامة لمباشرة التحقيق، فمنهم من ذهب إلى أن اختصاص النيابة هو اختصاص أصيل مستمد من القانون، وذهب جانب آخر من الفقه إلى أن اختصاص النيابة العامة بالتحقيق يباشرونه باسم النائب العام، ومن جهة أخرى نتناول حدود الدعوى أمام النيابة العامة.[2]

وعلى هذا الأساس سنقوم بدراسة الاختلاف الفقهي حول الأساس القانوني لاختصاص النيابة العامة بالتحقيق(أولا)، ثم تبيان حدود الدعوى أمام النيابة العامة(ثانيا).

---

[1] محمود نظمي محمد صعابنه، مرجع سابق، ص77.

[2] أشرف رمضان عبد الحميد، **مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق**، مرجع سابق، ص577.

أولا: الاختلاف الفقهي حول الأساس القانوني لاختصاص النيابة العامة بالتحقيق.

1. الاختصاص بالتحقيق اختصاص أصيل مستمد من القانون:

يستند المؤيدون لهذا الطرح إلى نقطة جوهرية مفادها أن التحقيق الابتدائي يمثل اختصاصًا أصيلًا يمارسه أعضاء النيابة العامة. فهم لا يستمدون هذه الصلاحية من النائب العام، بل يباشرونها استنادًا مباشرًا إلى القانون. وباعتبارهم من يحلون محل قاضي التحقيق في ممارسة مهامه، لا توجد تبعية بين أصل ووكيل، بل يعتبر الجميع أصيلين في سلطاتهم التحقيقية المستمدة من القانون ذاته، والتي تخضع فقط للإشراف الإداري من قبل النائب العام. و عليه، فإن سلطة عضو النيابة في التحقيق تعتبر سلطة ذاتية لا تستوجب خضوعهم في مباشرتها لتوجيهات النائب العام.[1]بالإضافة إلى ذلك، أشارت المادة 199 من قانون الإجراءات الجنائية المصري إلى أن: "**تباشر النيابة العامة التحقيق في مواد الجنح والجنايات طبقا للأحكام المقررة من قاضي التحقيق.**"[2]

وبناءً على هذا النص، يتضح أن التحقيق إجراءً قضائيًا يقع في الأصل ضمن صلاحيات القاضي. وما منح القانون المصري للنيابة العامة سلطة القيام به إلا استجابة لضرورات عملية، وهو ما لا يغير من طبيعة هذا الإجراء القانونية. فقد منح القانون النيابة العامة سلطة التحقيق الابتدائي التي كانت في الأصل من اختصاص قاضي التحقيق.

وقد خلص أنصار هذا الاتجاه إلى استنتاج هام مفاده أن مخالفة أوامر النائب العام فيما يتعلق بالتحقيق لا يترتب عليها بطلان الإجراء الذي قام به عضو النيابة العامة، وإن كان لا يمنع من المؤاخذة الإدارية إن وجد ما يبرر قيامها.[3]

---

[1]علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص24.

[2]المادة 199، من قانون رقم 150 لسنة 1950، يتضمن الإجراءات الجنائية المصري، مرجع سابق.

[3]أشرف رمضان عبد الحميد، **مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق**، المرجع السابق، ص596.

2. اختصاص النيابة العامة بالتحقيق يباشر باسم النائب العام:

يستند أنصار هذا الاتجاه إلى أساس مفاده أن رئاسة النائب العام الإجرائية تشمل كلاً من إجراءات التحقيق والاتهام على حد سواء وعليه، فإن مباشرة عضو النيابة العامة لإجراءات التحقيق يستمد سنده القانوني من وكالته الصادرة عن النائب العام، وليس استناداً مباشراً إلى القانون. وبناءً على ذلك، يخضع عضو النيابة العامة لأوامر النائب العام وتوجيهاته، سواء تعلقت هذه الأوامر بإجراءات التحقيق أو بإجراءات الاتهام.[1]

وعليه، فإن تخويل المشرع سلطة التحقيق للنيابة العامة إنما يتم باعتبارها مجموعة أعضاء أو هيئة يرأسها النائب العام وبالتالي، فإن إحالة هذه السلطة إلى النيابة العامة تفيد ضمناً أن المشرع يمنح هذه الصلاحية للنائب العام ليقوم بمباشرتها بنفسه أو عن طريق من ينيبهم من أعضاء النيابة العامة، الذين يباشرونها باسمه ونيابة عنه، على غرار ما هو معمول به بالنسبة لسلطة الاتهام.[2]

رغم وجاهة كلا الرأيين، إلا أن الأساس القانوني لاختصاص النيابة العامة بالتحقيق الابتدائي، لا يعدو أن يكون خلافا نظريا محضا ليس له وجود من الناحية العملية، إذ لا يتصور في الواقع العملي أن يخالف أحد أعضاء النيابة العامة أيا كانت درجة تعليماته لأوامر النائب العام المتعلقة بالدعوى العمومية، لاسيما المرحلة السابقة على المحاكمة فقد امتزجت سلطة الاتهام والتحقيق في يد النائب العام.[3]

---

[1] مرجع نفسه، ص257.

[2] مرجع نفسه،ص596

[3] علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص 25.

ثانيا: حدود الدعوى أمام النيابة العامة

بعد عدول المشرع المصري عن تبني مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، أضحت النيابة العامة هي صاحبة الولاية الأصلية في إجراء التحقيقات الابتدائية، فضلاً عن كونها الأمينة على الدعوى الجنائية ومباشرتها. ونتيجة لذلك، يجوز للنيابة العامة، بوصفها سلطة اتهام، أن تحيل الأوراق إلى ذاتها بوصفها سلطة تحقيق. ومتى أحيلت الدعوى إلى حوزة النيابة العامة، فلها، في إطار سلطتها أن تضيف إلى الواقعة محل التحقيق وقائع جديدة تتكشف لها أثناء إجراءات التحقيق،

شريطة قيام رابطة التلازم بين الوقائع الجديدة والواقعة الأصلية موضوع التحقيق.[1]وعلى النقيض من ذلك، فإن ولاية قاضي التحقيق تعتبر ولاية نوعية ومحددة بنطاق الجريمة المحالة إليه تحديداً. فلا يجوز له مباشرة أي إجراء تحقيق بشأن وقائع أخرى خارج هذا النطاق وعليه، لا يملك قاضي التحقيق سلطة التحقيق في الوقائع المستجدة التي قد تتكشف له أثناء مباشرته للتحقيق المنتدب له، إلا بناءً على طلب جديد صادر من النيابة العامة بندبه للتحقيق في تلك الوقائع.[2]

تملك النيابة العامة الحق في توجيه الاتهام، فهي غير مقيدة في ذلك بمن بدأت التحقيق معه شأنها في ذلك شأن قاضي التحقيق.

الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة عند إجراء التحقيق

التحقيق هو عملية إجرائية يقف فيها المحقق موقف الفصل في النزاع المعروض عليه من أجل الوصول إلى الحقيقة، إما بإدانة المتهمة أو ببراءته، فقد خولت مهمة التحقيق في القانون المصري إلى النيابة كما سبق وأشرنا ذلك حيث نصت للمادة 199 من قانون الإجراءات الجنائية

[1]أشرف رمضان عبد الحميد، **مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق**، مرجع سابق، ص595.

[2]مرجع نفسه، ص 596 إلى 597

تباشر النيابة العامة التحقيق في الجنح والمخالفات طبقاً للأحكام المقررة لقاضي التحقيق.[1] يبدو أن المشرع المصري قد أورد بعض القيود على سلطة النيابة العامة عند مباشرة بعض إجراءات التحقيق، لا سيما الخاصة بحريات الأفراد، وذلك بعدم مباشرتها إلا بعد الحصول على إذن من القاضي الجزئي المختص وقد أوردت على سبيل الحصر هذه القيود المتمثلة إجراء التفتيش والتحقيق، ولكنه عاد ومنحها سلطات تفوق ما هو مقرر لقاضي التحقيق عند تحقيقه في الجنايات الخاصة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.[2]

وهذا ما سوف نتناول من خلال دراسة الإجراءات التي يجوز لنيابة العامة اتخاذها بدون إذن **(أولا)**، ثم دراسة الإجراءات التي لا يجوز اتخاذها بدون إذن**(ثانيا)**.

أولا: الإجراءات التي يجوز اتخاذها بدون إذن

قد درج الفقه على تقسيم هذه الإجراءات إلى نوعين: أولهما: إجراءات تهدف إلى الاطلاع بأعمال فنية من شأنها إعداد الأدلة، مثل سماع الشهود وطلب الخبراء والتفتيش، ثانيهما: إجراءات تقييد الحرية، مثل الأمر بالضبط والإحضار والقبض والحبس الاحتياطي، هذه الأخيرة التي تنطوي على قدر كبير وواضح من الخطورة الضئيلة ووقوعها إذا ما أساء قاضي التحقيق استعمال سلطته، والخروج عن مبادئ وأحكام وحدود متطلبات ومقتضيات التحقيق.[3]

1. إجراءات جمع الأدلة:

وهي إجراءات الغاية منها الوصول أو الاطلاع على الأدلة و نذكر منها ما يلي:

[1] المادة 199، من قانون رقم 150 لسنة 1950، يتضمن الإجراءات الجنائية المصري، مرجع سابق.

[2] أشرف رمضان عبد الحميد، **مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق**، المرجع السابق، ص597.

[3] سعيدة بوقندول، مرجع سابق، ص29.

أ – الانتقال والمعاينة:

المعاينة هي إجراء من إجراءات التحقيق، يتطلب الانتقال لمكان وقوع الجريمة لانتقال من أهم إجراءات جمع الأدلة فهو لازم لمعاينة حالة الأماكن والأشياء والأشخاص، ووجود الجريمة ماديا وكل ما يلزم إثبات حالته، ويستحسن المبادرة إليه قبل أن تزول أثار الجريمة أو أن يتغير معالم المكان، وكثيرا ما يكون الانتقال مسحوبا بالتفتيش وضبط الأشياء، كما يتيح الفرصة للمحقق أن يستمع للشهود دفعة واحدة قبل خضوعهم للمؤثرات الخارجية عند عملية التحقيق.[1]

كما نصت المادة: 90ق.إج.ج.م على انه في إطار البحث عن الدليل له أن ينتقل إلى مكان الجريمة ليثبت الأمكنة والأشياء والأشخاص وكل ما يثبتها.[2]

ب – التفتيش:

هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي وليس من إجراءات جمع الاستدلال، ويعني الانتقال إلى المسكن المراد تفتيشه، بهدف البحث عن أشياء تتعلق بجريمة وقعت فعلا تفيد في كشف الحقيقة أو كشف مرتكبها.[3]

لا يتم التفتيش إلا بإذن من السلطة المختصة، ولكن قد تستدعي الضرورة تفتيش الشخص أو بيته بغير إذنه بالدخول والتفتيش وما لا يتم بالواجب فهو واجب، فقضت محكمة النقض

---

[1] احمد أبو الروس، **التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،1997 ، ص20.

[2] المادة 90،"قانون رقم 150 لسنة 1950، يتضمن الإجراءات الجنائية المصري، "ينتقل قاضي التحقيق إلى أي مكان كلما رأى ذلك ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة مادياً وكل ما يلزم إثبات حالته."

[3] علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص56.

المصرية على أن الإذن لا يصلح لإصداره إلا لضبط جريمة –جناية أو جنحة – واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين.[1]

وقد نضم التفتيش وبيان شروطه وأسبابه وفق لقانون الإجراءات الجنائية المصري في المواد من 45 إلى 60ق.إج.ج.م.

ج- سماع الشهود:

الشهادة هي تقرير صادر عن شخص من غير الخصوم في الدعوى العمومية في شأن واقعة إجرامية أدركها مباشرة بأحد حواسه كالسمع أو بالبصر.

يقصد بسماع الشهود السماح لغير أطراف الدعوى الجنائية بالإدلاء بما لديهم من معلومات أمام سلطات التحقيق، وللمحقق كامل الحرية في سماع الشهود سواء طلب الخصوم ذلك أم لا، وله أن يرفض سماع من يطلب إليه سماعه منهم إذا لم يرى فائدة من سماعهم لثبوت الجريمة.[2]

تقوم النيابة حسب نص المادة 111ق.إج.ج.م،[3]بإعلان الشهود الذين ترى سماع شهادتهم ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين أو رجال السلطة العامة.

د- ندب الخبراء:

هي إبداء رأي فني من شخص متخصص فنيا في شأن مسألة أو واقعة ذات أهمية في دعوى العمومية. كتحليل المضبوطات لمعرفة صلاحيتها وتأثيرها، وفحص الأسلحة والذخائر

---

[1]نقض جنائي مصري، الطعن رقم 8792 لسنة 72 قضائية، بتاريخ 25/09/2002، مجموعة أحكام محكمة النقض،ج2 ،ص285.

[2]أحمد أبو الروس، مرجع سابق، ص34.

[3]المادة 111،قانون رقم 150 لسنة 1950، يتضمن الإجراءات الجنائية المصري،" تقوم النيابة العامة بإعلان الشهود الذين يقرر قاضي التحقيق سماعهم. ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين، أو بواسطة رجال السلطة العامة.
ولقاضي التحقيق أن يسمع شهادة أي شاهد يحضر من تلقاء نفسه، وفي هذه الحالة يثبت ذلك في المحضر."

لبيان مدى استعمالها في ارتكاب الجريمة أم لا، وكذلك بيان أثار العنف بجسم المجني عليه ومعرفة ساعة وقوع الجريمة، و قتل المجني عليه، ويتم اللجوء إلى الخبرة، إذا أثيرة أثناء التحقيق في مشكلة فنية يتوقف على حسمها استمرار التحقيق، و بلوغ غرضه في التنقيب عن أدلة الجريمة.[1]

للخصوم الحق في رد الخبير إذ ما وجدت أسباب قوية تبرهن ذلك، ويتم ذلك عن طريق تقديم طلب الرد يتضمن الأسباب بتفصيل وما يثبتها، وعلى القاضي الفصل فيه في آجال ثلاثة أيام.[2]

كما للمتهم أن يستعين بخبير استشاري ويطلب تمكينه من الاطلاع على الأوراق وجميع ما تم تقديمه للخبير المعين.[3]

هـ- ضبط الأشياء:

أجاز القانون لسلطة التحقيق أن تضبط جميع الأشياء المتعلقة بالجريمة والتي تفيد في كشف الحقيقة وكشف مرتكبيها، كما أجاز لها مراقبة المحادثات في كل شيء مادي متعلق بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها سواء لصالح المتهم أو ضده، وضبط الأشياء لا يقع إلا على الأموال المنقولة التي يمكن نقلها وردها.[4]

---

[1] علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص 64.

[2] المادة 89ق.إج. ج. م "للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك، ويقدم طلب الرد إلى قاضي التحقيق للفصل فيه، ويجب أن تبين فيه أسباب الرد. وعلى القاضي الفصل فيه في مدة ثلاثة أيام من يوم تقديمه.
ويترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبير في عمله إلا في حالة الاستعجال بأمر من القاضي."

[3] مادة 88ق.إج. ج.م، "للمتهم أن يستعين بخبيرا استشاري ويطلب تمكينه من الاطلاع على الأوراق وسائرما سبق تقديمه للخبير المعين من قبل القاضي، على ألا يترتب على ذلك تأخيرا لسير في الدعوى."

[4] أحمد أبو الروس، مرجع سابق، ص32.

و- الاستجواب والمواجهة:

يعتبر الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق يكون الغرض منه كشف الحقيقة عن طريق اعتراف المتهم أو نفي ما نسب إليه من وقائع إجرامية،[1]وأعطى المشرع المحقق السلطة التقديرية في استجواب المتهم أو مواجهته بغيره حسب ما يراه ملائما، ويشترط لصحة الاستجواب توافر عدة شروط تعتبر من الضمانات التي أحاط بها القانون هذا الإجراء.

- أن يكون القائم به المحقق ذاته، كما أعطى القانون لمأمور الضبط المندوب مباشرة الاستجواب في الأحوال التي خشي فيها فوات الوقت.
- دعوة محامي المتهم للحضور، كما استثنى المشرع حضور المحامي في حالة التلبس أو في حال خوف ضياع الأدلة.
- تمكين محامي المتهم من الاطلاع على التحقيق قبل الاستجواب بيوم.
- ألا يكون المتهم مكروه.[2]

تمثل إجراءات جمع الأدلة على هذا النحو التحقيق بمعناه الضيق، إذ الهدف البحث عن الحقيقة بشأن ثبوت أو نفي التهمة، والجدير بالذكر أن هذه الإجراءات لم ترد على سبيل الحصر؛ حيث المشرع لم يلزم المحقق بإتباع إجراء معين وله أن يستعين بأي وسيلة على حسب ما تستلزمه طبيعة الجريمة في سبيل الوصول إلى الحقيقة، طالبا أنه لا يترتب على اتخاذها تقييدا لحقوق وحريات الأفراد.[3]

---

[1]علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص47.

[2]أحمد أبو الروس، مرجع سابق، ص37-39.

[3]أشرف رمضان عبد الحميد، **مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق**، مرجع سابق، ص598.

2- إجراءات المحافظة على الأدلة:

تستدعي مصلحة التحقيق اتخاذ بعض الإجراءات الاحتياطية التي من شأنها أن تقييد بعض الحريات الهامة والمضمونة دستوريا، إلا أنها تبقى إجراءات ضرورية للحفاظ على الأدلة، وآثار الجريمة أو حماية الشهود والضحايا وغيرها من الأسباب، تتمثل هذه الإجراءات في:

أ- الأمر بحضور المتهم:

هو إجراء بمقتضاه يكلف المحقق المتهم بالحضور بمقتضى أمر يصدره، ولا يجوز تنفيذ هذا الأمر كرها؛ إلا أنه في حال لم يمتثل المتهم لأمر الحضور يحق للمحقق أن يصدر أمر جديد بالقبض عليه وإحضاره، إلا أن أمر بحضور المتهم جائز في جميع الجرائم وليس مقيد بنوع وينبغي أن يشتمل هذا الأخير اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه، وتاريخ الأمر وإمضاء جهة التي أصدرته والختم الرسمي.[1]

ب – الأمر بقبض المتهم:

الأمر بقبض المتهم هو تكليف رجال السلطة العامة بضبط المتهم حيثما وجد ووضعه تحت تصرف المحقق، ويظهر من هذا التعريف أن القبض هو إجراء من إجراءات التحقيق الاحتياطية التي ترمي إلى تأمين سلامة سير التحقيق، ومنعه من الفرار كون القبض هو إجراء

---

[1] أحمد أبو الروس، مرجع سابق، ص40.

المادة 126 ق.إج.ج.م، "لقاضي التحقيق في جميع المواد أن يصدر حسب الأحوال أمرا بحضر المتهم آو القبض عليه وإحضاره.

المادة 127ق.إج.ج.م "يجب ان يشتمل كل أمر على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وإمضاء القاضي والختم الرسمي ويشمل الأمر بحضور المتهم فضلا عن ذلك تكليفه بالحضور في ميعاد معين ويشتمل أمر القبض والإحضار تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم وإحضاره أمام القاضي إذا رفض الحضور طوعا في الحال".

مقيد للحرية فإنه يتم رغما عن المقبوض عليه الذي لم يحضر بعد تكليفه وذلك عن طريق تكليف رجال السلطة العامة بضبط المتهم حيثما وجد.[1]

كما انه يجوز الأمر بقبض المتهم حتى في الجرائم التي لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي، وذلك حسب نص المادة 130 ق.إج.ج.م، إذا توفرت إحدى الحالات الآتية:

- إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول.
- إذا خيف هربه.
- إذا لم يكن له محل إقامة معروف.
- إذا كانت الجريمة في حالة تلبس.[2]

ج – الحبس الاحتياطي:

هو إجراء بمقتضاه يتم سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته، وذلك وفقا لضوابط معينة اقرها القانون.[3]

قد أجاز المشرع لنيابة العامة حبس المتهم بصفة احتياطية ومؤقتة إذا اقتضت مصلحة التحقيق سلب حرية المتهم وإبعاده عن المجتمع الخارجي وذلك لأسباب منها:

- مخافة من هروب المتهم.

---

[1] أشرف رمضان عبد الحميد، **مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق**، المرجع السابق، ص603.

[2] المادة 130 ق.إج.ج. م، "إذا لم يضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول أو إذا خيف هربه أو إذا لم يكن له محل إقامة معروف أو إذا كانت الجريمة في حالة تلبس جاز لقاضى التحقيق أن يصدر لأمر بالقبض على المتهم واحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطيا".

[3] بكري يوسف بكري محمد، **دور النيابة العامة في دعوى الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي**، مجلة الشريعة والقانون، المجلد2، العدد30، 2015، ص234.

-الاتصال بالشهود.

-العبث بالأدلة.[1]

إذ لنيابة العامة أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا لمدة أربعة أيام بعد القبض عليه، وإذا رأت تمديد المدة وجب قبل انقضاء المدة سالفة الذكر أن تعرض الأوراق على القاضي الجزائي ليصدر أمر بما يراه مناسبا بعد سماع أقوالها وأقوال المتهم، وللقاضي مد الحبس لمدة أو لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع المدد خمسة وأربعون يوم وذلك حسب ما ورد في المادة 146 ق.إج.ج.م.[2]

بالرغم من الحجج والمبررات التي صاغها المشرع لهذا الإجراء إلا انه يبقى مساس جوهري بحرية الأفراد التي أقرها الدستور، وهو اسمي قانون في الدولة.

ثانيا: الإجراءات التي لا يجوز اتخاذها بدون إذن

قدر الشارع المصري أن النيابة العامة عند مباشرتها لتحقيق أنها تجمع بين سلطتين متعارضتين لدى قيدها بموجب نص المادة 206 مفادها أنها قيدت بعض من صلاحيات النيابة أثناء مباشرتها التحقيق "**لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة.**

ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود, ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو في جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

---

[1] اشرف رمضان عبد الحميد، **مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق**، مرجع سابق،ص604.

[2] أحمد أبو الروس، مرجع سابق، ص 44،45.

ويشترط لاتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد اطلاعه على الأوراق.

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الاطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً. ويجوز للقاضي الجزئي أن يجدد هذا الأمر مدة أو مدداً أخرى مماثلة.

وللنيابة العامة أن تطلع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى والتسجيلات المضبوطة على أن يتم هذا كلما أمكن ذلك بحضور المتهم والحائز لها أو المرسلة إليه وتدون ملاحظاتهم عليها. ولها حسب ما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوى أو بردها إلى من كان حائزاً لها أو من كانت مرسلة إليه."[1]

وإذا قضت الضرورة إلى اخذ احد هذه الإجراءات يشترط الحصول على إذن مسبق صادر من القاضي الجزائي، و إلا شيب هذا الإجراء بالبطلان وكانت الأدلة خارج إطار الشرعية، وبطلانها غير متعلق بالنظام العام لتعلقه بمصلحة الخصوم. لذلك يتعين على صاحب المصلحة التمسك به أمام محكمة الموضوع، إذ لا يجوز لتلك الأخيرة أن تقضي به من تلقاء نفسها.[2]

نظرا لما تحمله هذه الإجراءات على التدخل في حرمة سواء مسكن أو اتصالات ورسائل المتهم التي تشمل خصوصياتهم الشخصية، ويمكنها أن تمتد حتى إلى عائلاتهم فالمشرع أحاطها بشيء من الخصوصية لحمايتهم وضمان حقوقهم المكفولة دستوريا.

[1] المادة 206، قانون رقم 150 لسنة 1950، يتضمن الإجراءات الجنائية المصري، مرجع سابق.

[2] أشرف رمضان عبد الحميد، **مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق**، مرجع سابق، ص605.

خلاصة الفصل:

في الأخير يمكن إيجاز ملامح نظام الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق، أنه يقوم على فكرة أساسية مفادها اختصاص سلطة واحدة في مباشرة الدعوى العمومية خلال المرحلة التي تسبق المحاكمة، وهي النيابة العامة، مبررين ذلك بأسباب: منها ضرورات علمية نتيجة دراسات ميدانية، كذلك سرعة الفصل في الدعوى باعتباره ضمانة ضرورية لفعالية القضاء الجنائي، إذ بقدر ما كان توقيع العقوبة أسرع يكون أثرها الرادع فعالا، ويكون ذلك إرضاء للضحية وللرأي العام.

من خلال إتباع هذا النظام تقوم النيابة العامة بوظيفة مزدوجة تتمثل الأولى في مباشرة الاتهام وذلك من خلال نظرها إلى محاضر جمع الاستدلالات التي تجمع من خلال مأموري الضبط، ويكون ذلك تحت إشراف النيابة العامة ولها أن تقرر إحدى الأمرين إما حفظ الأوراق وذلك بناء على أسباب قانونية أو موضوعية كما سبق وأشرنا، أو تأمر بتحريك الدعوى والمضي قدما نحو مباشرة التحقيق.

إذا قررت النيابة العامة توجيه الاتهام، فإنها تباشر بنفسها أمر التحقيق في الدعوى وذلك حسب نص المادة199من قانون الإجراءات الجنائية المصري، بهدف الوصول إلى الحقيقة ونسبتها إلى الجاني، وقد مدها المشرع بصلاحيات من شأنها أن تمس بحقوق وحريات المتهم من جهة، ومن جهة أخرى قيدها في بعض الإجراءات التي من شأنها أن تخدم التحقيق، إلا أنه يجدر الإشارة أن النيابة العامة وكاستثناء أن تستعين بقاضي التحقيق للقيام بالتحقيق في جريمة معينة في إحدى الحالات التي نص عليها القانون.

الفصـل الثانـي

الفصل بين سلطتـي الاتـهام والتـحقيق

في القانون الجزائـي

تمهيد:

أوصت الحلقة العربية الثانية للدفاع الاجتماعي التي عقدت بالقاهرة سنة 1969 والحلقة الثالثة التي عقدت في دمشق سنة 1972، بأن كفالة حقوق الخصوم والمجتمع بتحقيق حسن سير الإجراءات القضائية للوصول إلى تحقيق العدالة في مرحلة الاتهام والتحقيق الابتدائي يقتضي الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق. لأن ذلك يحقق ضمانة هامة للأفراد والوصول إلى العدالة.[1]

وقد ساد هذا الاتجاه في المؤتمر العربي الثامن للدفاع الاجتماعي الذي عقد في الرباط سنة1977 وهو ما أوصى به مؤتمر العدالة الأولى الذي عقد في القاهرة سنة 1986 وما دعا إليه المؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي الذي عقد في الإسكندرية سنة 1988، وأيضا مؤتمر حق الدفاع الذي عقد في كلية الحقوق بجامعة عين شمس سنة 1996.[2]

[1] درياد مليكة، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط1، منشورات عشاش، الجزائر، 2003، ص84.

[2] ياسين بوهنتالة، مرجع سابق، ص464،465.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق

كان مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق محل انشغال الفكر الجنائي، ومزال محط اهتمام كبير من طرف السياسة الجنائية المعاصرة لما له من أهمية بالغة في ضمانات حقوق وحريات المتهم وتحقيق محاكمة عادلة.

المطلب الأول: تعريف مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في (الفرع الأول)، ثم نبين نشأته في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق

يعرف مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، أنه تولي الاتهام جهة غير الجهة التي تتولى التحقيق. ويعد هذا المبدأ أحد مبادئ الإجراءات الجنائية التي تحقق ضمانات الحرية الفردية، وذلك أن الجمع بين هاتين السلطتين في يد هيئة واحدة يؤدي إلى استبدادها، ومن هنا فان بدأ الفصل بين سلطات القضاء الجنائي هو ضمان لحياد القضاء الجنائي.[1]

وذلك ضمن قواعد ثلاث:

1- قاعدة التشكيل: وفحواها أنه لا يجوز لجهة مثل النيابة العامة أن تباشر التحقيق كنفس الجهة في القضية ذاتها.

2- قاعدة التخصص ومضمونها، انه لا يجوز لنفس السلطة مباشرة اختصاص سلطة أخرى فالنيابة.

[1] براهيمي سميحة، مرجع سابق، ص685،692.

3-وآخرها قاعدة الاستقلال والتي تتمثل في أن تباشر كل من سلطتي الاتهام والتحقيق وظيفتها في استقلال تام عن السلطة الثانية.[1]

الفرع الثاني: النشـأة

نشأ مبدأ الفصل بين سلتي الاتهام والتحقيق، وبالأحرى مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجزائي لم يكن معروفا ولم يتبلور إلا بعد قيام الثورة الفرنسية، وذلك راجع لسببين أولهم وظائف القضاء لم تكن قد عرفت بعد إذ أخذت بالظهور تدريجيا، ثانيها أن مبدأ الفصل بين سلطات الدولة باعتباره مبدأ الأم الذي انبثق عنه مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجزائي، لم يكن معرفا على الإطلاق في نظم الحكم القديمة.[2] وقد نشأ هذا المبدأ عبر مراحل عديدة تطور من خلالها فأول ظهور له كان بموجب الأمر الملكي سنة 1610 بفرنسا، حيث أوكلت سلطة التحقيق للملازم الجنائي. ثم تطور الأمر نحو تكريس نظام قاضي التحقيق بقانون التحقيق الجنائي سنة 1808. وبعد جدل كبير ومعارضة شديدة في مجلس الدولة أعتمد مبدأ الفصل كمبدأ تشريعي في قانون التحقيق الجنائي الفرنسي لسنة 1808. وانتقد هذا المبدأ لعدم احترامه للحريات وفي سنة 1957 صدر قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الذي كرس استقلالية قاضي التحقيق وبرز في شكله الحالي.[3]

---

[1] كعوان أحمد، **مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 01، أفريل 2018 ،ص105.

[2] أشرف رمضان عبد الحميد حسن، **قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن**، المرجع السابق، ص98.

[3] أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص10،11.

أما المشرع الجزائري فقد ورث عن النظام الفرنسي مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، وذلك منذ صدور قانون الإجراءات الجزائرية بالأمر رقم 166-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 وجل التعديلات التي طرأت عليه والتي كانت أغلبها على نظام التحقيق.[1]

المطلب الثاني: تقييم مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق

انقسم إلى فرعين الأول مبررات الأخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق و الثاني الانتقادات الموجهة له.

الفرع الأول: مبررات الأخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق

سنذكر المبررات التي أدت بأغلب التشريعات إلى اعتناق مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق كما يلي:

❖ **مبررات متعلقة بحقوق الأفراد:**

أولا: حيدة ونزاهة التحقيق

يذهب أنصار المبدأ إلى الانطلاق من نقطة مؤداها أنه إذا كان المحقق يملك أخطر السلطات التي تمس الحقوق الأساسية للفرد،[2] وهو ما نص عليه الدستور في المادة رقم: 34

---

[1]ياسين بوهنتالة، **طبيعة العلاقة بين سلطتي الاتهام والتحقيق دراسة على ضوء المبادئ الفقهية والتشريعات المقارنة**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ب ر المجلد، العدد9، باتنة، جوان 2016، ص467.

[2]أشرف رمضان عبد الحميد حسن، **مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص269.

"تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضماناتها، جميع السلطات والهيئات العمومية. لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب القانون، ... في كل الأحوال، لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات."[1]

ومن بين هذه الحقوق نذكر حرية المسكن والتنقل واحترام خصوصيته.

فإن الحيدة المطلقة أمر ضروري حتى لا يكون استخدام هذه السلطات عبئا على العدالة لا في خدمة العدالة. فحياد المحقق عنصر أساسي في الوصول إلى الحقيقة، إذ ينبغي أن يكون خالي الذهن تماما من أي معلومات مسبقة عن الواقعة موضوع التحقيق، حتى يكون محايدا يساهم مع سلطة الاتهام في البحث عن الحقيقة دون إهدار لحقوق المتهم وحريته.[2]

إن الواقعة الإجرامية معقدة ومركبة،... لو أسندت بكاملها إلى وظيفة واحدة تقوم مقام الاتهام والتحقيق، لما استطاعت أن تؤديها ولا أن تقوم بها على تمام من الحيدة والاستقلال المحقق للعدل.[3]

وتحقيقا للعدالة وبغية الوصول إلى الحقيقة، ولا تتحقق هذه الضمانة إلا إذا تم الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، فإذا جمعت النيابة بينهما، لا ريب في أن هذه الازدواجية قد تذهب

---

[1] المادة 34، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996،ج ر ج، العدد76 الصادرة في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي20-442 المؤرخ في 15جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل30ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020، ص11.

[2] أشرف رمضان عبد الحميد حسن، **مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق**، مرجع سابق، ص270،269.

[3] درياد مليكة، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص82.

بحيدة ونزاهة التحقيق، كما قد تبعث الخوف من أن النيابة إذا أخطأت في الاتهام ربما تستمر في خطئها عند التحقيق.[1]

ثانيا: الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ضمان لحقوق وحريات الأفراد

يذهب أنصار هذا الفصل إلى أن الجمع بين وظيفتي الاتهام والتحقيق في يد سلطة واحدة إنما ينطوي على مساس خطير بالحرية الفردية للمتهم.[2]

ومن جهة أخرى، فإنه إن اجتمعت سلطتي الاتهام والتحقيق في يد هيئة واحدة انعدمت الحرية الفردية، إذ أنه يمكن لهذه الهيئة أن تتولى الاتهام وجمع الأدلة من جهة، ثم تقدير هذه الأدلة والفصل فيما ينسب إلى المتهم من جهة أخرى.[3]

لذلك فإنه من الواضح أن هذه الهيئة لن تكون محايدة في نزاع أصبحت هي طرفا أساسيا فيه، حيث أنها إذا أخطأت توجيه الاتهام فإنها تستمر في خطئها عن التحقيق.[4]

...فهذا لا يكفي للمساواة بينها وبين القاضي في مباشرة التحقيق. وإن كانت حجتهم في ذلك السرعة في الإجراءات لتحقيق العدالة وعدم المساس بحرية الأفراد بإبقائهم بالحبس المؤقت لمدة طويلة، ولكن قد يشوب السرعة في الإجراءات عدم الملائمة فالقائم بسلطة الاتهام يكون ميالا إلى جمع الأدلة التي تدين المتهم لا إلى تلك التي تنفي التهمة عليه، وبالتالي القائم بوظيفة الاتهام

---

[1] أشرف رمضان عبد الحميد حسن، **قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن**، المرجع السابق، ص127.

[2] أشرف رمضان عبد الحميد حسن، **مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004، ص271،272.

[3] علي شملال، **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية- دراسة مقارنة-**، دار هومة، الجزائر، 2009، ص296.

[4] المرجع نفسه، ص297.

لا يمكنه أن يكون محايدا أثناء قيامه بوظيفة التحقيق فيكون قراره أثناءها متحيزا للأدلة المدينة للمتهم لا المبرئة له.[1]

هذا ما يستفاد منه استقلالية قاضي التحقيق عن النيابة العامة وبوجه عام استقلالية سلطة التحقيق عن سلطة الادعاء. إن هذه الاستقلالية تعني توزيع المهام والمسؤوليات بين كل من قاضي التحقيق والنيابة العامة، فالنيابة العامة هي التي تتولى أمر الادعاء وتحريك الدعوى الجزائية أمام قاضي التحقيق، أي أنها تمثل دور " المدعي" في الدعوى الجزائية وتكون طرفا يواجه المدعي عليه تقف منه موقف الخصومة، أو على الأقل موقف من يسعى في غير مصلحته، ذلك أن توجيه الادعاء، من قبل النيابة العامة يجعلها خصما والخصم لا يمكن[2]

وفي مثل هذه الظروف سوف تتغلب الفاعلية الإجرائية على احترام الحريات الفردية، ويتعرض الأبرياء لخطر الإحالة إلى المحاكمة دون أساس قوي، لذا كان الفصل بين السلطتين واجبا.[3]

ثالثا: تولي القاضي وظيفة التحقيق ضمانة كبرى للأفراد

ويذهب أنصار مبدأ الفصل إلى القول بأن نصوص الإجراءات الجنائية تبين حدود المساس بالحرية الفردية من أجل مصلحة المجتمع في الوصول إلى الحقيقة، كما تهتم بحماية الحرية الفردية من كل عدوان يتهدد لها من ممثلي السلطة العامة حال مباشرتهم تلك الإجراءات.

---

[1] أشرف رمضان عبد الحميد حسن، **قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن**، مرجع سابق، ص272،271.

[2] علي إبراهيم، **قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد (دراسة مقارنة)**،ط1،منشورات زين الحقوقية، بيروت– لبنان،2005، ص133.

3أشرف رمضان عبد الحميد حسن، **مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص274.

ومن ثم يكون بديهيا أن يحمي القضاء تلك الحرية بوصفه الضمان لسيادة القانون وتطبيق إرادة المشرع.

وقد ركـز الدستور على ضمانة حرية الأفراد وحقوقهم بصفة عامة في نص المادة: 35 منه" **تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات.**"[1]

والحماية القانونية للحريات لا تكون بمجرد إصدار القوانين وإنما بالتعرف على مبادئها وتطبيقاتها، وهو لا يتحقق إلا بسلطة مستقلة كل الاستقلال عن غيرها من سلطات الدولة، تكون أحكامها واجبة الاحترام من الجميع حكاما ومحكومين على السواء، هي السلطة القضائية[2] وهو ما أكده الدستور في نص المادة 163 من الدستور: "**القضاء سلطة مستقلة**".[3]

إن الفصل يؤدي إلى تحقيق أكبر قدر من الضمانات في حق الدفاع، لأن التحقيق يتسم بالحياد في حين الاتهام يقوم على الخصومة.[4]

❖ **مبررات متعلقة بالسلطتين:**

ويتفــرع إلى عـدة نقــاط :

أولا: مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق تجسيد للشرعية الإجرائية

يذهب أنصار المبدأ إلى أن تولي القاضي سلطة التحقيق فيه تجسيد لمبدأ الشرعية الإجرائية، والذي يعتبر الحلقة الثانية للشرعية الجنائية العامة، تحكم تنظيم الإجراءات التي تتخذ كن قبل المتهم على نحو يضمن له حريته الشخصية عن طريق أن يكون القانون هو المصدر للتنظيم

---

[1] المادة 35 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرجع سابق، ص12.

[2] أشرف رمضان عبد الحميد حسن، **مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 275.

[3] المادة 163 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرجع سابق.

[4] أشرف رمضان عبد الحميد حسن، **مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص 276.

الإجرائي.[1] وتقوم الشرعية الجنائية على عناصر الجنائية...، والعنصر الأخير منها أن تباشر هذه الإجراءات تحت إشراف القضاء باعتباره الحارس الطبيعي للحريات. ومن الواضح أن تخويل النيابة العامة سلطة التحقيق الابتدائي إخلال بهذا الركن الأخير وتجريم للمتهم من الحماية القضائية لحريته.[2]

ثانيا: الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق يؤدي إلى حسن إدارة القضاء

يذهب أنصار مبدأ الفصل إلى أن الإدارة الحسنة للقضاء تقتضي أن تباشر وظائف القضاء الجنائي إلى كل استقلالا عن الأخرى، وأن يعهد بكل منها إلى سلطة متميزة، فالفصل بين الوظائف يبدو أكثر صلاحية إلى قضاء عادل... ولا جرم أن هذا التقسيم يؤدي إتقان كل[3] سلطة لما اختصت به مما يعجل الفصل في الدعوى. فمن الناحية الفنية، يؤدي الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق إلى تخصيص الجهازين القائمين عليهما والارتقاء بمستوى أعضاء كل منهما على أثر الخبرة العملية المكتسبة ومن شأن هذا أن يسرع بإيقاع الإجراءات ويقصر أمدها. بالإضافة إلى ذلك فان التعارض بين وظيفتي الاتهام والتحقيق يقتضي فيمن يتبوأ أيا منهما فنية وصفات شخصية مغايرة للأخرى على أثر الخبرة العملية المكتسبة.[4]

إن وظيفة التحقيق صعبة وتستدعي أن يتحلى قاضي التحقيق بخبرة كبيرة وواسعة تختلف عن تلك التي يجب أن تتحلى بها وظيفة النيابة العامة، ويظهر هذا الفارق في نظر قاضي

---

[1] درياد مليكة، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص73.

[2] أشرف رمضان عبد الحميد حسن، **مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق دراسة مقارنة**، مرجع سابق،ص278.

[3] أشرف رمضان عبد الحميد حسن، **قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن**، مرجع سابق، ص135.

[4] المرجع نفسه، ص 136.

التحقيق إلى الاتهامات والأدلة الموضوعة أمامه من قبل أعضاء النيابة العامة، للوصول إلى الحقيقة.[1]

يتبين مما سبق ذكره أن وظيفة الاتهام ولتكون إدارة القضاء إدارة حكيمة وواعية لابد أن تعطي سلطة التحقيق لرجال النيابة بحكم شروط تعيينهم التي لا تستوجب الخبرة أو خبرة قليلة عكس قضاة التحقيق لما لهذه المهمة الأخيرة من دقة وحكمة وحنكة وتروي فإصدار قرار قد يمس بمصلحة الفرد، المتهم والمجتمع ككل، وللوصول إلى جهاز قضائي يدير إدارته على أكمل وجه كانت الحاجة ملحة وضرورية إلى الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق.[2]

ثالثا: مبدأ الفصل يكفل الرقابة المتبادلة بين جهتي التحقيق والاتهام

يتوج أنصار المبدأ حججهم بحجة أخيرة، مؤداها أن الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق يخلق نوعا من الرقابة المتبادلة، مما يوفر الحماية للحرية الفردية، إذ تكون كل من السلطتين رقيبا على الأخرى تكشف أخطاءها وتتداركها بالطريق المناسب، فالسلطة تحد السلطة....[3]

لذلك فإن نظام الفصل بين الاتهام والتحقيق إذا ما نظر إليه من الناحية السياسية، يعد أقرب إلى احترام الحريات الفردية... وتمثل الرقابة المتبادلة بذلك ضمانة هامة تفيد من ناحية أساسية في الوصول إلى وحدة وتجانس سير الدعوى الجنائية على امتداد واختلاف مراحلها.[4]

---

[1] علي شملال، **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية- دراسة مقارنة-**، مرجع سابق، ص300.

[2] أشرف رمضان عبد الحميد حسن، **مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص281.

[3] أشرف رمضان عبد الحميد حسن، **قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن**، مرجع سابق، ص136.

[4] أشرف رمضان عبد الحميد حسن، **مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص283.

الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق

سنتطرق إلى أغلب الانتقادات التي وجهت لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في فرعين.

❖ انتقادات تخدم مبدأ الجمع

وأهم الانتقادات التي وجهت لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق هي:

أولا: إن مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق يترتب عليه إطالة الإجراءات والتأخير في سير العدالة، ومن ثم فان من محاسن الجمع بين الوظيفتين تعجيل الإجراءات وهو غرض سامي وأساسي بالنسبة للإسراع في إبراز الحقيقة.[1]

ثانيا: يذهب أنصار مبدأ الجمع إلى عدم التسليم بأن تطبيق المبدأ المذكور يهدر الحياد الواجب للمحقق

وذلك أن النيابة في إجرائها التحقيق تراعي دائما الفصل بين وظيفتها كسلطة تحقيق وبين وظيفتها كسلطة الاتهام، بأن تضمن العدالة التامة بأدلة الاتهام والدفاع على السواء،[2]

ولا تتأثر بوظيفتها لسلطة اتهام في قيامها بالتحقيق ولا يترتب على ذلك بطلان ما تتخذه من إجراءات. فالخشية من عدم حياد الشخص الذي يتولى الاتهام والتحقيق معا، موروثه من النظام القديم، حيث كان ينظر لأعضاء النيابة العامة أنهم خدام الملكية...[3]

---

[1] أحمد كعوان، مرجع سابق، ص27.

[2] براهيمي سميحة، مرجع سابق، ص693.

[3] مرجع نفسه، ص693.

ثالثا: مبدأ الجمع لا يخل باستقلال القائم بالتحقيق

يذهب مؤيدو مبدأ الجمع إلى نقطة عدم الاعتراف بأن تطبيق المبدأ يهدر الحيادية الواجبة للمحقق، لأن النيابة العامة في إجراء تحقيق ووظيفتها كسلطة اتهام، ولا تتأثر بوظيفتها كسلطة اتهام في إجراء التحقيق، وإلا فان الإجراءات التي ستتخذها ستكون باطلة.[1]

❖ **انتقادات مباشرة لمبدأ الفصل:**

أولا: إن الأخذ بمبدأ الفصل بين الوظيفتين يؤدي إلى تعطيل سير العدالة

"ينجر عنه إطالة الإجراءات، كما أن تعدد مراحل التحقيق يؤدي إلى ضياع الآثار والأدلة وتعقيد الإجراءات مما ينجم عنه تأخير الفصل في القضايا" ،[2] هذا وأن قاضي التحقيق نادرا ما يضيف أدلة تزيد على ما جمعته النيابة العامة أو الضبطية القضائية، ومنه فالحاجة العملية تقتضي أن يسند التحقيق إلى النيابة العامة بما فيه من سرعة في انجاز الإجراءات الجنائية، ذلك أن تخويله لقاضي التحقيق يؤدي إلى تعطيل للإجراءات، ولما ينطوي عليه من مساس بالحرية الشخصية كحبس المتهم مؤقتا مدة طويلة.

إن التأخير في إجراءات التحقيق هذه يمكن معالجتها عن طريق وضع القواعد والنصوص القانونية التي تلزمه بأن يباشر التحقيق بالسرعة اللازمة والفعالة.[3]

---

[1] اشرف عبد الحميد رمضان، **حياد القضاء الجنائي، (دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعيوالفقه الإسلامي)**، مرجع سابق، ص23.

[2] براهيمي سميحة، مرجع سابق، ص25.

[3] درياد مليكة، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص83.

وتأسيسا على ما سبق، يرى أغلبية الفقه بأحقية من قالوا بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، ويرون أنه يكفي هؤلاء التزام غالبية التشريعات به، بل عودة بعضها إليه كالتشريع السوري وهو خير دليل على نجاعته وفاعليته، إلى أنه العديد من المواثيق الدولية تطالب وتحبذ ذلك، ومن ثم فإن القول بأن أغلب التشريعات الأوربية أخذت بمبدأ الجمع بين الوظيفتين ليس صحيحا وإنما العكس تماما.[1]

ثانيا: إن وجود عدة هيئات تختص وتعرض عليها الأدلة

قد تؤدي إلى تفتيت الحقيقة وتشتيتها واختلافها ويخلق ثغرات في تحقيقها المنشود.

[1] أحمد كعوان، مرجع سابق، ص28.

المبحث الثاني: تطبيقات الأخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في القانون الجزائي الجزائري

المتصفح لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ينتبه أنه لم ينص في أيا من مواده على مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، ولكن ذلك يستشف من خلال أحكامه، أنه اعتمد نظام جزائي متكون من عديد السلطات، منها جهاز النيابة العامة وجهاز قاضي التحقيق، وهذا يفسر على أن كلا الجهازين السابقين مستقلان عن بعضهما البعض بأن خص كل سلطة بفصل مستقل عن الآخر. ولتوضيح مدى فصل المشرع الجزائري بين سلطتي الاتهام والتحقيق.

المطلب الأول: تطبيقات الأخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في مرحلة الاتهام

سنتطرق في هذا المطلب إلى حالات الأخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في مرحلة الاتهام.

الفرع الأول: النيابة العامة كجهة اتهام

النيابة العامة جزء من الجهاز القضائي تختص بتحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءاتها أمام جهات القضاء باعتبارها ممثلة للمجتمع، فهي تتخذ صفة الخصم،[1]

وهذا ما سوف نقوم بدراسته من خلال سلطة النيابة العامة في تحريك ومباشرة وقيود تحريك الدعوى العمومية.

[1] طاهري حسين، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، ط3، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص33.

أولا: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

يقصد بتحريك الدعوى العمومية الإجراء الأول المتخذ للمتابعة الجزائية أمام جهة التحقيق أو الحكم من قبل النيابة العامة أو الطرف المتضرر، أي الإجراء الذي يتم به افتتاح الخصومة الجنائية بين طرفيها بما يسمح لجهة التحقيق أو الحكم من الاتصال بالملف.[1]

للنيابة العامة بحسب الأصل الاختصاص في تحريك الدعوة العمومية باسم المجتمع ولحسابه، لذلك أعطاه المشرع السلطة التقديرية في مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية أو الامتناع عن ذلك بإصدار قرار بحفظ الملف، فإن سلطتها في هذه الحالة يحكمهما نظامان قانونيان هما، نظام شرعية المتابعة ونظام الملائمة.[2]

1-مبدأ شرعية المتابعة:

نظام الشرعية يعني إلزامية رفع الدعوى العمومية على نحو يتعين فيه على النيابة العامة مباشرة الاتهام في كافة الأحوال، متى توافرت الشروط القانونية لذلك.[3]

فأي جريمة تؤدي إلى الاعتداء على مصالح المجتمع وتصل إلى مسامع النيابة العامة كانت هذه الأخيرة مجبرة على تسليط الاتهام على المشتبه به في قيامه بالجرم، ليفصل القضاء فيها بتسليط العقوبة الملائمة.[4]

2- مبدأ ملائمة المتابعة:

---

[1] محمد حزيط، **أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2018، ص16.

[2] علي شملال، **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية- دراسة مقارنة-**،مرجع سابق، ص206.

[3] مرجع نفسه، ص14.

[4] علي شملال، **المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-الاستدلال والاتهام**، مرجع سابق، ص75.

إن مبدأ الملائمة أو المبدأ التقديري، هو إعطاء النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية من عدمها وذلك بحفظ الأوراق، وهذا ما قضت به المادة 36 من ق.إ.ج.ج حيث قررت أنه: "**إن وكيل الجمهورية يتلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها.**"[1]

أي أن النيابة العامة تتمتع بحق تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية، ولحفظ حقوق الطرف الذي قد يرى نفسه متضررا من تصرف النيابة بعدم تحريك الدعوى العمومية يخوله المشرع حق المبادرة بنفسه بتحريك الدعوى العمومية بموجب إجراءات الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق.[2] فالنيابة العامة وفق نظام الملائمة، هي جهاز مراقبة وليست جهاز آلية العقاب، فهي لا تبحث في شروط الفعل الإجرامي، إنما تواجه النتائج التي تمس بمخالفة النظام العام والأمن الاجتماعي، حتى لا يكون هناك تعارض بين قرار الاتهام والمحافظة على النظام والأمن الاجتماعي.[3]

[1] المادة36 من القانون رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق ل25 غشت سنة 2021، يتمم الأمر رقم155/66 المؤرخ في18 صفر عام 1436 الموافق ل8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**،ط4،دار هومة،الجزائر ،2009،ص24.

[3] علي شملال، **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية- دراسة مقارنة-**،مرجع سابق، ص31.

ثانيا: سلطة النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية

بالنظر إلى المادة 29 من ق.إ.ج.ج نجدها تحدد صلاحيات النيابة العامة، والتي تنص على أنه:" **تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية...**"[1]

إن مباشرة الدعوى العمومية تعني جميع الإجراءات والأعمال المتخذة من فترة التحقيق إلى مرحلة محاكمة المتهم وهي على خلاف تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة وحدها دون الطرف المتضرر من الجريمة.[2]

... غير أنه لا يجب أن يفهم من خلال نص المادتين الأولى و29 من ق.إ.ج.ج إن سلطة النيابة العامة في مجال مباشرة الدعوى العمومية مطلقة، وذلك فطبقا لنص المادتين الأولى و448 في فقرتيها الثانية من ق.إ.ج.ج. فقانون الجمارك في المادة 279 يخول إدارة الجمارك سلطة ممارسة ومباشرة الدعوى العمومية.[3] إلا أن هناك من يرى بأن سلطة مباشرة الدعوى العمومية قد منحت للنيابة العامة وحدها، وهي تنفرد بها دون أن يشاركها أحد فيها.

باستقراء الفقرة الأولى من المادة 67 من ق.إ.ج.ج، وتطبيقا لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، أنه لا يمكن لقاضي التحقيق أن يباشر التحقيق في قضية ما إلا بطريقتين، الأولى بعد تلقيه طلب من النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، حتى ولوكان أمام جناية أو جنحة

---

[1] المادة 29من الأمر رقم 21-11، مرجع سابق.

[2] محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص11.

[3] أحمد كعوان، مرجع سابق، ص113.

متلبس بها. والثانية تبعا لما جاءت به الفقرة الثالثة من المادة 38 من ق،إ،ج،ج ووفقا للشروط المذكورة في المادتين72،73 من ق.إ.ج.ج. عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني.[1]

وتبعا لذلك فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يتعدى الواقعة المطروحة عليه، وأن يحقق في واقعة أخرى دون طلب من وكيل الجمهورية، وإلا تجاوز سلطته وترتب على ذلك بطلان عمله... كما لا يمكن لقاضي التحقيق أن يبادر في تحريك الدعوى العمومية ولا مباشرة التحقيق استقلالا التي هي من اختصاص النيابة العامة كأصل عام، حتى وإن حضر مكان الحادث في حالة جريمة متلبس بها...[2]

ثالثا: قيود تحريك الدعوى العمومية

لقد وضع القانون بعض القيود على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية والمتمثلة فيما يلي:

1-ضرورة تقديم شكوى في بعض الجرائم:

إن بعض الجرائم تتميز بخاصية أنها تقع في الأسرة وتكون أحيانا أخلاقية وأحيانا أخرى مالية، ونظرا لاعتبارات متعلقة بحماية الأسرة والمحافظة على سمعة أفرادها، ترك المشرع أمر ملائمة تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لها إلى الطرف المتضرر نفسه في أن يطالب بالسير للمطالبة بمعاقبة الفاعل أو أن يتنازل عنها. وهناك جرائم أخرى وردت في نصوص خاصة غير قانون العقوبات قيد المتابعة فيها بضرورة تقديم الشكوى لخصوصيتها.[3]

---

[1] المادة 1/67-3/38من الأمر رقم 21-11، مرجع سابق.

[2] أحمد كعوان، مرجع سابق، ص114.

[3] محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مرجع سابق، ص12.

وهذه الجرائم تشمل جريمة الزنا، السرقة بين الأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة، جريمة النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة، جنحة هجر العائلة، جريمة خطف القاصرة وإبعادها، جرائم التشريع الخاص بحركة تداول رؤوس الأموال، وأخيرا الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج.

2- ضرورة تقديم طلب أو إذن اعتبارا لصفة الفاعل:

لا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد شخص متمتع بالحصانة النيابية، إلا بالحصول على إذن من إحدى الجماعات المحلية، أو بتنازل صريح منهم...

3- الموانع المؤبدة:

تحول الموانع المؤبدة دون الاستمرار في الدعوى الجنائية وهي أن يتحقق للجاني عذر من الأعذار المعفية من العقاب، وأن تكون الدعوى الجنائية قد انقضت لسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية[1] مثل وفاة المتهم، انقضاء مدة التقادم، صدور عفو من رئيس الجمهورية، المصالحة...

الفرع الثاني: تدخل جهات التحقيق في توجيه الاتهام

" إن قاضي التحقيق الذي يناط به التحقيق، بصورة عامة ومبدئية، لا يضع يده على الدعوى بشكل مباشر، استنادا لمبدأ الفصل بين سلطتي الادعاء أو الملاحقة وسلطة التحقيق يحظر على

[1] طاهري حسين، المرجع السابق، ص15.

قاضي التحقيق أن يضع يده على الدعوى العمومية من تلقاء نفسه ويباشر بصددها إجراءات التحقيق الابتدائي."[1]

ولكن هذا الاختصاص الأصيل للنيابة العامة في الاتهام، أعطى لجهات أخرى للقيام به في ق.إ.ج.ج المادة 67الفقرة 3 لقاضي التحقيق. والمادة 187-189 لغرفة الاتهام.

أولا: تدخل قاضي التحقيق في توجيه الاتهام

مما يدعم استقلالية قاضي التحقيق عن النيابة العامة وهو يباشر وظيفته في التحقيق أيضا ، هي سلطته في اتهام أي شخص يكشف التحقيق عن دوره في ارتكاب الجريمة بصفته فاعلا أو شريكا حتى ولو لم يكن هذا الشخص قد ورد في طلبات النيابة العامة.[2] وهو ما نصت عليه المادة3/67 من ق.إ.ج.ج: "**ولقاضي التحقيق سلطة اتهام كل شخص ساهم بصفة فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه.**"[3]وهذا يعني أن لقاضي التحقيق سلطة التحقيق مع هذا الشخص دون الحاجة لطلب جديد ضده من قبل النيابة العامة...ودون أن يلزمه أحد بسير التحقيق في اتجاه معين أو يجبره على اتخاذ إجراء ما طبقا للمادة 3/67-4 ق.إ.ج.ج.

---

[1]علي وجيد صرقوص، **قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد (دراسة مقارنة)**، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، 2005، ص6.

[2]مليكة درياد، **نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليه**، ديوان المطبوعات، الجامعية، الجزائر، 2012، ص83.

[3]المادة 3/67من الأمر رقم 21-11، مرجع سابق.

ثانيا: تدخل غرفة الاتهام في توجيه الاتهام

لرئيس غرفة الاتهام حق الرقابة والإشراف على سير إجراءات التحقيق التي يباشرها قاضي التحقيق سواء في بداية التحقيق أو أثناءه أو في نهايته... ومعناه أن ...الغرفة كدرجة ثانية للتحقيق بإمكانها أن تتوسع في الاتهام بناء على معطيات الملف ضد الأشخاص المحالين عليها، وأن هذه الصلاحيات تستمد مصدرها من القانون، بناء على المادة 187 ق.إ.ج.ج." **يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر من تلقاء نفسها، أو بناء على طلبات النائب العام بإجراء تحقيقات بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع الاتهامات في الجنايات والجنح والمخالفات...**"[1]

كما قضت المحكمة العليا بأنه "يجوز لغرفة الاتهام بصفتها جهة تحقيق من الدرجة الثانية توجيه اتهامات جديدة لم يسبق لقاضي التحقيق أن تناولها، شريطة أن تراعى أحكام المادتين187 و190 من ق.إ.ج.ج، وأن تكون مستخلصة من الوقائع موضوع المتابعة أو وقائع بها وإلا تجاوزت سلطاتها، ويترتب على ذلك البطلان والنقض"[2]

والواقع أن السلطة المخولة لغرفة الاتهام في توسيع الاتهام محل تضارب الآراء في الفقه الفرنسي، إذ يذهب البعض إلى أن غرفة الاتهام تتجاوز اختصاصاتها ويعد ذلك خرقا لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، بينما يذهب البعض الآخر إلى أن هذه الاختصاصات لا تمثل ممارسة لوظيفة الاتهام مادامت ناتجة عن ملف الدعوى، وذهب رأي ثالث إلى توسيع الاتهام يمتد إلى جرائم أخرى، وهذا يعني أن غرفة الاتهام تمارس بطريقة غير مباشرة أو جزئية وظيفة الاتهام.[3]

---

[1] المادة 187، من الأمر رقم 21-11، المرجع السابق.

[2] المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 4، الجزائر، 1990، ص221.

[3] أشرف رمضان عبد الحميد حسن، **مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق (دراسة مقارنة)**، مرجع سابق، ص498.

المطلب الثاني: تطبيقات الأخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في مرحلة التحقيق

إن إسناد سلطة التحقيق في الدعوى إلى قاضي التحقيق، يضفي على التحقيق الابتدائي الصفة القضائية، ليس فقط لأن القائم به قاضيا، وإنما لأن مهمة التحقيق في ذاتها قضائية، إذ هي في حقيقتها 'فصل في نزاع' بين النيابة العامة التي تتهم وتحشد الأدلة وتقدم طلباتها، والمتهم الذي يتمسك بقرينة البراءة...[1]

... أناط المشرع الجزائري بمهمة التحقيق إلى سلطة مستقلة عن سلطة الاتهام، وقد أحاطها بمجموعة من الضمانات وأسندها إلى قاضي التحقيق على مستوى أول درجة وإلى غرفة الاتهام على مستوى ثاني درجة.[2]

حسب المادة: 66 من ق.إ.ج.ج، "**التحقيق وجوبي في مواد الجنايات. أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة. كما يجوز إجراءه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية**".[3]

ومن قراءة نص المادة السابقة، يتضح أنم الفقرة الأولى منها، قد جعلت سلطة النيابة العامة مقيدة في مواد الجنايات حيث لا يمكنها الاتهام في جناية، وتحريك الدعوة العمومية بشأنها إلا عن طريق إحالتها على جهات التحقيق، وذلك على خلاف الجنح والمخالفات، التي تكون فيها

---

[1] علي شملال، **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية– دراسة مقارنة–**، مرجع سابق، ص295.

[2] سعيدة بوزنون، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ألقيت على طلبة السنة الثانية ل م د حقوق، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري، السنة الجامعية: 2023-2024، ص71.

[3] المادة:66من الأمر رقم 21-11، مرجع سابق.

للنيابة العامة السلطة التقديرية، في الخيار بين الإحالة المباشرة على المحكمة أو الإحالة على جهات التحقيق.[1]

الفرع الأول: التحقيق من قبل جهات التحقيق

أولا: قاضي التحقيق كدرجة أولى في التحقيق

تنص المادة:1/38 من ق.إ.ج.ج على أنه "**تناط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري ولا يجوز له أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق وإلا كان ذلك الحكم باطلا.**"[2]

كما تنص المادة السابقة الذكر في فقرتها الثالثة، أن القاضي لا يكون مختص في التحقيق في واقعة ما، إلا بناءا على طلب من وكيل الجمهورية حتى وإن كانت أمام جناية أو جنحة متلبس بها. وهو ما أكدته المادة 1/67 من ق.إ.ج.ج "**لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيق إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لأجراء تحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها**"[3]

وعليه لا يمكن لقاضي التحقيق أن يباشر عمله إلا بناء على طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية أو ادعاء مدني من المتضرر.[4]أي أن المشرع أجاز استثناء لمن يدعي حصول ضرر

---

[1]علي شملال، **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية- دراسة مقارنة-**، مرجع سابق، ص106.

[2]المادة:3/38، من الأمر رقم 21-11، مرجع سابق.

[3]المادة 1/67، من الأمر رقم 21-11، مرجع سابق.

[4]تجيمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)**، ج1،ط 4،دار هومة، الجزائر،2018، ص116.

من الجريمة أن يبادر بتحريك الدعوى الجزائية وذلك بتقديمه شكوى مع ادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص وفقا لأحكام المادة 72 من ق.إ.ج.[1]

المادة 70: إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق، فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي المكلف بإجرائه. يجوز لوكيل الجمهورية، إذا تطلبت خطورة القضية أو تشعبها أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاضي أو عدة قضاة تحقيق آخرين سواء عند فتح التحقيق أو بناء على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات. وينسق القاضي المكلف بالتحقيق سير إجراءات التحقيق وله وحده الصفة للفصل في مسائل الرقابة القضائية والحبس المؤقت واتخاذ أوامر التصرف في القضية.[2]

ثانيا: غرفة الاتهام كدرجة ثانية في التحقيق

حسب المادة: 176 من ق.إ.ج.ج "تشكل في كل مجلس قضائي غرفة اتهام واحدة على الأقل ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاثة سنوات لقرار من وزير العدل".[3]

تعتبر غرفة الاتهام درجة عليا للتحقيق، أي الدرجة الثانية للتحقيق في مواد الجنايات، لأن القانون قرر أن يكون التحقيق في مواد الجنايات على درجتين، وطبقا للمادة: 66 من ق.إ.ج.ج، الأولى بواسطة قاضي التحقيق والثانية بواسطة غرفة الاتهام، فلا يحيل قاضي التحقيق القضايا الجنائية للمحاكمة مباشرة.

---

[1] درياد مليكة، **نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها**، مرجع سابق، ص67.

[2] ف. شبلي، **قانون الإجراءات الجزائية**، قصر الكتاب، البليدة–الجزائر، 2009، ص41.

[3] المادة 176، من الأمر رقم 21–11، مرجع سابق.

إن دور غرفة الاتهام في الرقابة على إجراءات التحقيق بصفتها جهة تحقيق ثانية، يتضح جليا ، في إعادة دراسة ملف التحقيق الذي أرسله قاضي التحقيق عن طريق النائب العام لدى المجلس القضائي، باعتبار قاضي التحقيق بشر غير معصوم من الخطأ ...فإنها تعيد فحص كل الإجراءات وتقدر كل الأدلة...[1]

وعليه، يجوز لغرفة الاتهام سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم الأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها ضرورية ولازمة.[2]

الفرع الثاني: تدخل النيابة العامة في أعمال التحقيق

وسنذكر فيما يلي السلطة التقديرية للنيابة العامة في إجراءات جمع الأدلة والتدابير الاحتياطية في مواجهة المتهم أثناء قيام قاضي التحقيق بوظيفة التحقيق.

أولا: السلطة التقديرية للنيابة العامة في إجراءات جمع الأدلة

للنيابة العامة السلطة التقديرية أثناء مرحلة التحقيق على أعمال قاضي التحقيق المنوط بهذه السلطة.

[1] درياد مليكة، **نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها**، مرجع سابق، ص319.

[2] أوهايبيةعبد الله، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق**–، مرجع سابق، ص536.

1- في الاستجواب والمواجهة:

يعتبر الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي الهادفة إلى كشف الحقيقة،[1] ويقصد بالمواجهة، هي سماع المتهم أقوال غيره بنفسه ووجها لوجه مع غيره ممن يستدعي الجريمة مواجهتهم.[2]...وقد أجاز المشرع في المادة 106 من ق.إ.ج.ج، للنيابة العامة سلطة تقدير مدى ضرورة حضور جلسة الاستجواب والمواجهة، التي يديرها قاضي التحقيق.[3]

2- سماع الشهود:

... الشهادة هي دليل من أدلة الإثبات...وقد خول المشرع وكيل الجمهورية كممثل للنيابة العامة، بأن يطلب من قاضي التحقيق استدعاء أي شخص للإدلاء بشهادته في الدعوى العمومية.[4]

3- الانتقال والمعاينة:

هو إجراء قضائي يتطلب انتقال قاضي التحقيق لمسرح الجريمة، ...فان انتقل لإجراء التفتيش، أخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي يمكنه مرافقته.[5] نصت المادة 79من ق.إ.ج.ج، على أنه يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل إلى أماكن وقوع الجرائم لأجراء جميع المعاينات اللازمة للقيام

---

[1]علي شملال، **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية- دراسة مقارنة-**، مرجع سابق، ص314.

[2]محمد حزيط، **أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص266.

[3] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص275.

[4]علي شملال، **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية- دراسة مقارنة-**، مرجع سابق، ص316.

[5]محمد حزيط، **أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص279.

بتفتيشها ...و يتعين عليه في هذه الحالة أن يخبر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته.[1]

4- التفتيش:

هو البحث عن أوراق أو أشياء تفيد التحقيق مدللة بذاتها[2]، أخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي يمكنه مرافقته...وفي الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، حيث يمكن لقاضي التحقيق اتخاذ تدابير تحفظية، إما من تلقاء نفسه أو بناء على تسخير من النيابة العامة.[3]

5- الخبرة:

لقد أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 143 من ق.إ.ج.ج:" **جهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم...**"[4]

6- الإنابة القضائية:

لظروف القضية المعروضة أمام قاضي التحقيق ولمقتضيات السرعة قد يندب غيره للقيام ببعض مهامه. ومن شروط الإنابة القضائية أنها لا تكون صالحة للتنفيذ ولا يعتد بها، ما لم ترسل بمعرفة النيابة العامة، لأنها السلطة الوحيدة التي تعمل على تنفيذ تلك الإنابة.[5]

---

[1]أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص88.

[2]علي وجيد صرقوص، مرجع سابق، ص46.

[3]علي شملال، **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية- دراسة مقارنة-**، مرجع سابق، ص319.

[4]المادة 143، من الأمر رقم 21-11، مرجع سابق.

[5]علي شملال، **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية- دراسة مقارنة-**،المرجع السابق، ص321.

ثانيا: السلطة التقديرية للنيابة العامة في التدابير الاحتياطية في مواجهة المتهم أثناء مرحلة التحقيق

للنيابة العامة السلطة التقديرية على التدابير الاحتياطية في مواجهة المتهم أثناء مرحلة التحقيق.

1- أمر الإحضار:

نصت المادة 110 من ق.إ.ج.ج على:" **الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور...ويجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر الإحضار.**"[1]

2- أمر القبض:

هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم واقتياده إلى المؤسسة العقابية ...يجوز لقاضي التحقيق إصدار الأمر بالقبض، بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية في حالتين: إذا كان المتهم هاربا، أو إذا كان مقيما خارج إقليم الجمهورية المادة 2/119.[2]

4- أمر الإيداع:

هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق المختص إلى رئيس المؤسسة العقابية، لكي يستلم المتهم ويسجنه،[3] ...، إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة...إن سلطة النيابة

---

[1] المادة 110، من الأمر رقم 21-11، مرجع سابق.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص103.

[3] محمدحزيط، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**، ط2، دار هومة، الجزائر، 2009، ص126.

العامة في أمر الإيداع حصرها المشرع في الجنح المتلبس بها دون سواها، أما خارج ذلك، فإن النيابة العامة تعمل على تنفيذ أوامر الإيداع التي يصدرها قاضي التحقيق بعد التأشير عليها.[1]

5- الرقابة القضائية:

وهي أمر قاضي التحقيق كبديل للحبس المؤقت ووسيلة للحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت.[2] وذلك حسب المادة: 125 مكرر من ق.إ.ج.ج. "**يأمر قاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من المتهم بعد استشارة وكيل الجمهورية**"[3]....أما النيابة العامة فليس لها من سلطة في هذا المجال، سوى أنه يجوز لها أن تتقدم أمام قاضي التحقيق بطلب وضع المتهم تحت رقابة القضائية.[4]

فالقانون قد سمح لقاضي التحقيق برفع الرقابة القضائية، بناء على طلب المتهم فإن في هذه الحالة الأخيرة لا يكون إلا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وهذا بدليل نص المادة: 125 مكر2 من ق.إ.ج.ج.[5]

---

[1]محمد بواط، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، سلسلة دروس ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس-جذع مشترك، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الشلف-الجزائر، السنة الجامعية 2021-2022، ص159.

[2]أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص126.

[3]المادة 125 مكرر، من الأمر رقم 21-11، مرجع سابق.

[4]علي شملال، **السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية- دراسة مقارنة-**،مرجع سابق، ص325.

[5]مليكة درياد، **نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليها**، مرجع سابق، ص202.

خلاصة الفصل:

إن مضمون مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، هو أن توضع وظيفة الاتهام بيد سلطة ممثلة في النيابة العامة، مغايرة لسلطة التحقيق ممثلة في قاضي التحقيق، وأن يباشر هذا القاضي وظيفته باستقلال تام دون الخضوع لأية سلطة، حتى وان كانت سلطة الاتهام، فطبيعة أعمال الاتهام تختلف عن أعمال التحقيق فالأولى تتهم والثانية تتحقق من التهم المنسوبة.

وقد جاء هذا المبدأ بعدة مبررات نذكر منها حيدة ونزاهة التحقيق، ضمان لحقوق وحريات الأفراد، وتجسيد للشرعية الإجرائية. كما واجه عدة انتقادات منها، الأخذ بمبدأ الفصل بين الوظيفتين يؤدي إلى تعطيل سير العدالة.

ولمعرفة مدى تجسيد مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق نستعرض أهم تطبيقاته في القانون الجزائي الجزائري في مرحلة الاتهام ومرحلة التحقيق.

الخـــــاتـــمـــة

نستخلص من دراستنا لهذا الموضوع أن سلطة الاتهام ممثلة في النيابة العامة بصفتها صاحبة الحق في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، وسلطة التحقيق ممثلة في قاضي التحقيق والمتضمنة لإجراءات البحث والتقصي في مدى صحة الاتهامات المنسوبة للمشتبه فيه من طرف النيابة العامة دور مهم وفعال في التمهيد لمرحلة المحاكمة بناء على ما توصلتا إليه من حقائق وأدلة مهمتين في التحقيق الابتدائي مع المشتبه فيه للوصول إلى الحقيقة وتحقيق محاكمة عادلة. وحتى لا يختل التوازن بين حق القضاء في العقاب وحق المتهم في الدفاع عن نفسه، مع المحافظة على القدر الكافي والضروري من حقوق وحريات الأفراد المكفولة.

ولتحقيق ما سبق ذكره، كنا أمام اتجاهين أحدهما ينادي ويتبنى فكرة وضع سلطتي الاتهام والتحقيق بيد سلطة واحدة هي النيابة العامة وإلغاء سلطة قاضي التحقيق، وهو ما يعرف بمبدأ الجمع بين هاتين السلطتين سلطتي وما جاء به هذا المبدأ من مبررات وحجج نذكر منها لا يعيق ضمان حياد سلطة التحقيق فهو يسعى إلى تعجيل الإجراءات وتسهيلها كما أنه يضمن حياد واستقلالية في التحقيق كما أن النيابة العامة تعتبر خصم شريف يتصف بالحياد والاستقلالية، كما أنه لا يهضم حقوق وحريات الأفراد ويضمن محاكمة عادلة. أما عن الانتقادات الموجة لهذا المبدأ فتظهر خاصة في أنه من غير المنطقي أن يكون الخصم والمحقق نفسه فتنحاز نفسية وتفكير هذه السلطة لأدلة الاتهام التي توصلت إليها وبالتالي التحقيق فيها لا يكون حيادي وموضوعي. كما تطرقنا إلى أهم تطبيقات قانون الإجراءات الجزائية للجمع بين السلطتين في مرحلة الاتهام والتحقيق. وقد اعتنق هذا المبدأ من طرف المشرع المصري، الكويتي والياباني وغيرهم.

أما الاتجاه الثاني فقد نادى بضرورة وضع كل من سلطة الاتهام بيد النيابة العامة وسلطة التحقيق بيد قاضي التحقيق أي الفصل بين السلطتين. وجاءت حججهم على سبيل المثال لا الحصر في تحقيق نزاهة التحقيق، كما أن تولي القاضي وظيفة التحقيق ضمانة كبرى للأفراد في

ضمان حقوقهم وحرياتهم وتحقيق محاكمة عادلة لهم، ضف إلى ذلك مبدأ الفصل يجسد الشرعية الجنائية ويحسن من إدارة القضاء ويضمن رقابة متبادلة بين السلطتين. إلا أنه لم يخلو بدوره من انتقادات نذكر منها بطء سير الإجراءات وبالتالي تعطيل سير العدالة، كما تطرقنا إلى أهم تطبيقات الأخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في القانون الجزائي الجزائري في مرحلتي الاتهام والتحقيق. وقد اعتنق هذا المبدأ من طرف المشرع الفرنسي واقتدى به المشرع الجزائري.

ومن جملة النتائج المتوصل إليها من خلال ما سبق استخلاصه من موضوعنا هذا:

- مبررات مبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق جاءت ضعيفة أمام ضروريات الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطتين لما لهذا المبدأ أو النظام من حجج ومبررات مهمة وقوية، أما الانتقادات فسنحاول تدارك بعضها في اقتراحاتنا المقدمة لاحقا.
- هذا البحث كشفنا عن أهمية مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، نظرا لتضاد وتعارض مهام النيابة العامة متمثلة في الاتهام، ومهام سلطة التحقيق ممثلة في البحث والتقصي عن الحقيقة، فهذا تعارض صارخ وتحقيق مبدأ العدالة الذي يرفض أن يكون القاضي خصما وحكما في نفس الوقت فالحيدة والاستقلالية في هذه الوضعية تزول وتنعدم.
- معظم الأنظمة الإجرائية انتهجت مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، والمنشأ والمتبني الأول لهذا المبدأ هو المشرع الفرنسي والنموذج الذي ركزنا عليه في دراستنا هو المشرع الجزائري.
- يعد مبدأ الفصل بين سلطتي التهام والتحقيق أحد مبادئ الإجراءات الجزائية الجنائية التي تحقق ضمانات حقوق والحريات الفردية والمحاكمة العادلة.

- مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق جاء فصلا نظريا وظيفيا لا عمليا وهذا ما وضحه
- انتهاج المشرع الجزائري لمبدأ الفصل كان نسبيا لا مطلقا، فقد اعتمد الفصل النظري الشكلي بين السلطة التي تتولى الاتهام ممثلة في النيابة العامة وتلك التي تتولى التحقيق ممثلة في قاضي التحقيق. أما الفصل الوظيفي فنجد أن سلطة الاتهام تتمتع باستقلالية أوسع وأكبر من تلك التي تتمتع بها سلطة التحقيق، وهو ما أكدته تطبيقات الأخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في القانون الجزائي الجزائري، من اختيار قاضي تحقيق القضية من طرف النيابة العامة، وتدخل في سلطات قاضي التحقيق وأوامره، ورقابتها أثناء سير التحقيق باطلاعها على مجريات إجراءات سير التحقيق من طرف النيابة العامة.
- عدم استقلالية سلطة التحقيق أفقد مبدأ الفصل بعض امتيازاته من حيدة واستقلالية وضمانة الدفاع في الجانب التطبيقي.

وبناء على النتائج المتوصل إليها في بحثنا هذا، نقترح بعض التوصيات المتواضعة:

- إعادة النظر في مركز قاضي التحقيق وفي صلاحياته، من خلال ضمان استقلاليته عن النيابة العامة وتعزيز حقوق الدفاع. بتعيين قاضي التحقيق بمرسوم رئاسي، وتولي رئيس المحكمة مهمة تعيينه قاضي بدل وكيل الجمهورية.
- وضع جهاز عضوي وظيفي مستقل، يحقق الحياد والاستقلالية بين سلطتي الاتهام والتحقيق، يكفل التوازن الضروري بين حقوق الاتهام والدفاع، ويقوم بدور الرقابة على كل من السلطتين.
- وأخيرا وحسب ما سبق ذكره، ندعو لتكريس محاسن كلا المبدأين كلا المبدأين من جمع وفصل أي المرونة في القضاء بين سلطتي الاتهام والتحقيق، بالتعاون والتكامل لا

التضارب والتناقض تحقيقا للتوازن المطلوب بين ضمان حقوق وحريات الأفراد وحسن سير القضاء والعدالة على حد سواء.

- كما نقترح تعديل بعض المواد التي تمس باستقلالية قاضي التحقيق مثل:

- إعفاءه من مهام البحث والتحري المنصوص عليها في المادة 62 من ق.إ.ج.ج، حتى لا يخضع لسلطة وكيل الجمهورية وتكليفه بمهام التحقيق القضائية.
- حرية قاضي التحقيق في إجراء التفتيش في أي وقت دون حضور النيابة العامة.

قائمة المصادر والمراجع

ا - قائمة المصادر :

1- تشريعات الوطنية:

أ. الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996، ج ر ج، العدد76 الصادرة في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي20-442 المؤرخ في 15جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد82، الصادرة في 30 ديسمبر2020.

ب. التشريع العضوي:

- قانون العضوي رقم04_11، المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء ج.ر، عدد57، صادر بتاريخ 8سبتمبر2004.

ج. الأوامر:

- الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق ل25 غشت سنة 2021، يتمم الأمر رقم155/66 المؤرخ في18 صفر عام 1436 الموافق ل8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2- تشريعات أجنبية:

1. قانون رقم 150 لسنة 1950، يتعلق بإصدار قانون الإجراءات الجنائية المصري، ج.ر، العدد 90 صادر في 15 أكتوبر 1951، المعدل والمتمم.
2. قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة 1961، المعدل والمتمم لسنة 2021، الصادر في الجريدة الرسمية في 16_03_1961 المتوفرة على الرابط:https://jordan-lawyer.com، تم الاطلاع عليه يوم 20_04-2025، على ساعة10:00.

3. القانون رقم 17لسنة 1960 المتعلق بأحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتية، المتوفرة على الرابط: https:\\www.e.gov.kw، تم الاطلاع عليه يوم 20_04-2025، على ساعة10:00.
4. نقض جنائي مصري، الطعن رقم 8792 لسنة 72 قضائية، بتاريخ، 25/09/2002 مجموعة أحكام محكمة النقض، ج2، ص285.

II - قائمة المراجع :

1 - الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط2،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
2. أحمد أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف في هو الأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997.
3. أحمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2018.
4. أحمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط4، دار هومة، الجزائر، 2009.
5. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، النهضة العربية، القاهرة، 1985.
6. أشرف رمضان عبد الحميد، قاضي التحقيق في القانون الجنائي المقارن، دار النهضة العربية، مصر،2004.
7. أشرف رمضان عبدالحميد، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق (دراسة مقارنة) ،دار الفكر الجامعي، مصر،2004.
8. أشرف رمضان عبد الحميد، حياد القضاء الجنائي، (دراسة تحليلية مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي)، دار أبو المجد للطباعة، مصر، 2008.

9. أشرف رمضان عبد الحميد، وظائف القضاء الجنائي بين سلطتي الإتهام والتحقيق (دراسة مقارنة)، دار الكتاب الحديث، مصر، 2012.

10. أشرف رمضان عبد الحميد، الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في نظام قاضي التحقيق من الناحية التطبيقية، دار الكتاب الحديث، مصر، 2012.

11. أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية التحري والتحقيق، دار هومة لطباعة والنشر، الجزائر، 2004.

12. أوهايبية عبد الله ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015.

13. ادوار غالي الذهبي، دراسات في قانون الإجراءات الجنائية، غريب للطباعة، مصر، د س ن.

14. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية 1990.

15. حسن صداق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

16. حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

17. رضا حمدي الملاح، الموجز في الضبطية القضائية والتحقيق الابتدائي وفق النظام الإجراءات الجزائية السعودي دراسة مقارنة)، مكتبة القانون والاقتصاد، مصر،2009 .

18. علي إبراهيم، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، 2005.

19. علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية- دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2009.

20. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الكتاب الثاني (التحقيق والمحاكمة)، ط3 ، دار هومة، الجزائر،2017.

21. علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية (الكتاب الأول الاستدلال والاتهام)، دار هومة، ط 3، الجزائر، د س ن.

22. علي وجيد صرقوص، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد (دراسة مقارنة)، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، 2005.

23. ف. شبلي، قانون الإجراءات الجزائية، قصر الكتاب، البليدة-الجزائر، 2009.

24. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، ج3، ط1، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،1991.

25. محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2009.

26. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط4، دار هومة، الجزائر، 2009.

27. مليكة درياد، ضمانات المتهم اثناء التحقيق الإبتدائي، منشورات عاش، الجزائر،2003 .

28. مليكة درياد، نطاق سلطات قاضي التحقيق والرقابة عليه، ديوان المطبوعات، الجامعية، الجزائر، 2012.

29. نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي (مادة بمادة)، ج1، ط4، دار هومة، الجزائر، 2018.

البحوث الجامعية:

أ. أطروحات الدكتوراه

1. علي حقاص، الرقابة على أعمال الضبطية القضائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2017.

2. حميد جمعة علي الدرمكي، دور النيابة العامة في إنهاء الدعوى الجزائية دون محاكمة (دراسة مقارنة في قانون الإجراءات الجزائرية الاتحادي والقوانين الجزائية الخاصة)، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه، تخصص قانون عام، جامعة الإمارات العربية المتحدة كلية الحقوق، نوفمبر2023.

مذكرات الماجستير:

1. بن عودة مصطفى، الفصل بين هيئتي النيابة العامة والتحقيق في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ،2012
2. بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في قانون الجزائري، مذكرة لنيل ماجستير، قانون جنائي وعلوم جنائية، الجزائر، 2002_2001.
3. بوقندول سعيدة ،سلطات النيابة العامة خلال مراحل الدعوى العمومية ،مذكرة ماجستير ،كلية علوم الإدارية و القانونية، الجزائر.
4. شريف حسين قلالوة، محاضر جمع الاستدلالات وسلطة النيابة العامة في تصرف بها، رسالة ماجستير، العلوم الجنائية، جامعة العربية الأمريكية، كلية الدراسات العليا ،2023.
5. رمون فيصل ،أهمية دور قاضي التحقق في الدعوى الجزائية، مذكرة لنيل شاهدة ماجستير في القانون، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،2013
6. فهد حمودي الخالدي، قرارات النيابة العامة بعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي، مذكرة ماجستير، قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،2013.

7. محمود نظمي محمد صعبانة، دور النيابة العامة في إقامة الدعوى العمومية في فلسطين، مذكرة لنيل شاهدة ماجستير في الحقوق، قانون عام، كلية دراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين،2011.
8. نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في قانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، حقوق، قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الجزائر،2001-2002.

مذكرات الماستر:

1. شيماء تومي، ايمان جمام، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة، 2022_2023.

محاضرات الجامعية:

1. محمد بواط، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، سلسلة دروس ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس جذع مشترك، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، السنة الجامعية 2021-2022.
2. سعيدة بوزنون، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ألقيت على طلبة السنة الثانية ل م د حقوق، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 الإخوة متنوري، السنة الجامعية: 2023-2024.

المقالات العلمية:

1. براهيمي سميحة، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، مجلة القانون والعلوم سياسية ،المجلد 4، العدد2، جامعة برية ،8جوان 2018.

2. بكري يوسف بكري محمد، دور النيابة العامة في دعوى الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية المصري والفرنسي، مجلة الشريعة والقانون، المجلد 2، العدد 2015،30.
3. حميدان عبد الله الحميدان، الجمع أو التفريق بين سلطتي الاتهام والتحقيق دراسة مقارنة، مجلة العدل، العدد الخامس، 1421.
4. كعوان أحمد، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 01، أفريل 2018.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر و تقدير	
الإهداء	
الملخص	
قائمة المحتويات	
قائمة الجداول والأشكال	
مقدمة	أ – د
الفصل الأول: الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في القانون الجزائي	
تمهيد	06
المبحث الأول: مفهوم مبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق	07
المطلب الأول: تعريف مبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق	08
الفرع الأول: سلطة الاتهام	12
الفرع الثاني: سلطة التحقيق	13
المطلب الثاني: تقييم مبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق	14
الفرع الأول: مبررات الأخذ بمبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق	15
الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة لمبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق	18
المبحث الثاني: تطبيقات مبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق.	21
المطلب الأول: دور النيابة العامة في مرحلة الاتهام	21
الفرع الأول: السلطة المختصة بإجراء جمع الاستدلالات	22

الفرع الثاني اختصاص النيابة في تصرف في الاستدلالات	25
المطلب الثاني: دور النيابة العامة في مرحلة التحقيق	29
الفرع الأول: الأساس القانوني لاختصاص النيابة العامة بالتحقيق	29
الفرع الثاني: سلطة النيابة العامة عند إجراء التحقيق	32
خلاصة الفصل	42
الفصل الثاني: الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في القانون الجزائي	
تمهيد	44
المبحث الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق	45
المطلب الأول: تعريف مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق	45
الفرع الأول: تعريف مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق.	45
الفرع الثاني: النشـأة	46
المطلب الثاني: تقييم مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق	47
الفرع الأول: مبررات الأخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق	47
الفرع الثاني: الانتقادات الموجهة لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق	54
المبحث الثاني: تطبيقات الأخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في القانون الجزائي الجزائري	57
المطلب الأول: تطبيقات الأخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في مرحلة الاتهام	57
الفرع الأول: النيابة العامة كجهة اتهام	57
الفرع الثاني: تدخل جهات التحقيق في توجيه الاتهام	62

المطلب الثاني: تطبيقات الأخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في مرحلة التحقيق	65
الفرع الأول: التحقيق من قبل جهات التحقيق	66
الفرع الثاني: تدخل النيابة العامة في أعمال التحقيق	68
خلاصة الفصل	73
الخاتمة	75
قائمة المصادر والمراجع	80

الملخص بالعربية:

تباين موقف التشريعات في تحديد السلطة المختصة بالاتهام والتحقيق، فمنهم من سار على نهج الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق الذي يقوم على تركيز سلطة الاتهام والتحقيق بيد هيئة واحدة هي النيابة العامة، وأعطى مبررات وحجج لموقفه أبرزها سرعة إجراءات الفصل في الدعوى العمومية باعتبارها ضمانة ضرورية لفعالية القضاء الجنائي والتي تبرز في مواد قانون الإجراءات الجنائية المصرية.

ومنهم من نادى بالفصل بين السلطتين، فعهد بمهمة الاتهام إلى سلطة النيابة العامة مستقلة عن سلطة التحقيق التي يتولاها قاضي التحقيق، مدعمين رأيهم ببراهين أسماها حياد ونزاهة القضاء وضمان حقوق وحريات الأفراد، لتطبق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

كلمات مفتاحية:

- مبدأ الجمع، مبدأ الفصل، التحقيق، الاتهام

RÉSUMER EN FRANCER:

Les législations ont des positions divergentes quant à la détermination de l'autorité compétente en matière d'accusation et d'instruction. Certaines ont adopté l'approche du cumul des pouvoirs d'accusation et d'instruction, qui repose sur la concentration de ces deux pouvoirs entre les mains d'un seul organe, à savoir le ministère public. Elles ont avancé des justifications et des arguments à leur position, dont le plus important est la rapidité des procédures pour statuer sur l'action publique, considérée comme une garantie nécessaire à l'efficacité de la justice pénale, ce qui ressort des articles du Code de procédure pénale égyptien.

D'autres ont préconisé la séparation des pouvoirs, confiant la tâche de l'accusation au ministère public, indépendant de l'autorité d'instruction exercée par le juge d'instruction. Ils ont étayé leur opinion par des preuves qu'ils ont qualifiées

de neutralité et d'intégrité de la justice, ainsi que de garantie des droits des individus, comme cela est appliqué dans le Code de procédure pénale algérien.

قائمة المختصرات:

- ج ر: الجريدة الرسمية
- ج: جزء
- د .س. ن: دون بلد النشر
- د س ن. : دون سنة النشر
- ب ر المجلد: بدون رقم المجلد
- ص: صفحة
- ط: طبعة
- ق.إج.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
- ق.إج.ج.م: قانون الإجراءات الجزائية المصري
- ق.إج.ج.أ: قانون الإجراءات الجزائية الاردنية
- ق.إج.ج.ك: قانون الإجراءات الجزائية الكويتي